

الاسلاميون والمرأة

الدكتور محمد سليم العريان

دار الفقاهة



الإسلاميون والملائكة

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
٢٠٠٠ هـ - ١٤٢١ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنشورة
الإدارة : ش. الإمام محمد عبد المواجه لكلية الآداب ص . ب .
٢٣٠ ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



الاسلاميون والملائكة

٨٠٤

١٥٤

الدكتور محمد سليم العرّا



من البيان الرباني

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتْ نُوحٍ وَامْرَأَتْ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَاتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾١﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آتَيْنَاهُمَا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجَّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ وَنَجَّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾٢﴾ وَمَرِيمَ ابْنَتْ عُمَرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكَتَبَهُ وَكَانَتْ مِنَ الْقَائِمِينَ ﴾٣﴾ ﴿ التَّحْرِيم ﴾ .

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على محمد رسول الله الذي لا
نبيَّ بعده .
وبعد ؟

فأصل هذه الرسالة فصول نشرت متتابعة حول رأى الإسلاميين في
عدد من قضايا المرأة ، يمكن أن نقول : إن المحور الجامع بينها هو قضية
دور المرأة في العمل العام السياسي والاجتماعي والثقافي ، وحقها في
الترفيه المشروع بالوسائل المباحة ، وحقها في أن يكون زواجهما برضاهما لا
جبراً عنها .

والإسلام دين يقر الاجتهاد ، ويجعله واجباً على من تأهل له ،
ويثبت المخطئ فيه فیمتحنه أجرًا لاجتهاده ، ويضاعف مثوبة المصيبة .
وحيث يجتهد الناس فلابد أن يختلفوا ، والذين الذي يجعل الاجتهاد
واجبًا على القادرين عليه ، يلزم أتباعه باحتمال الآراء المخالفة لرأيهم ،
وتقبل وجهات النظر المعاينة لوجهات نظرهم ، فمن ضاق بالخلاف في
الرأي ذرعاً ، ولم يسع صدره الشعور بحق غيره في الوجود؛ كان
مخالفاً لهدى الإسلام نفسه .

وليس كل اختلاف أو خلاف بين رأيين مخالفة لحكم من أحكام

الدين أو غلطاً فيه ، فكثير من الأمور تحتمل تبادل الآراء ، ولكل وجهة ، والخيرات كثيرة يتحقق بعضها كل رأي ، ويفوز بقصبة السبق من يتحققها جمِيعاً أو يتحقق أكثرها .

وقد نشر أصل هذه الفصول في مناسبتين فصل بينهما عام تقريباً، ثم أضيف إليها ما اقتضاه نشرها مجتمعة، وما احتاج من مسائلها إلى بيان جديد يؤكِّد ما نراه أو يكشف وجه الحق في أمور وقعت بعد نشرها الأول.

والعصمة من الخطأ ليست إلا للأنبياء فيما يبلغون عن ربنا - عز وجل - وغيرهم - مهما علا شأنه - معرض للخطأ بقدر ما هو معرض للصواب.

والذى تنتصر له هذه الفصول من رأى - في المسائل التي تتناولها - هو ما ظهر لكتابها - بحسب نظره وقت كتابتها - أنه مقتضى الدليل من الكتاب الكريم وصحيح السنة النبوية الشريفة ، فإن يكن ذلك صواباً فمن الله - تبارك اسمه - وله المنة والحمد ، وإن يكن غير ذلك فمن كاتبه ومن الشيطان ، والله ورسوله منه برئان .

وقد تفضل فقراً أصل هذه الرسالة الأخ الحبيب العلامة الدكتور محمد هشيم الخياط ، وأفدت من تصويباته وتعليقاته ما جعل الكلام أكثر إحكاماً ، والحججة أقوى بياناً ؛ فله الشكر المستحق والعرفان الصادق.

والله المسؤول - بفضلـه - أن يغفر الزلات ، ويعفو عن السيئات ، وأن يجعل العمل كله والقول ، خالصين لوجهه سبحانه .

محمد سليم العوا

القاهرة : ١٥ من ربيع الأول ١٤٢٠ هـ

٣٠ من يونيو ١٩٩٩ م

(١)

رأيان في قضايا المرأة

تلقيت من الصديق العزيز الأستاذ أحمد فراج - أحد الرموز الإعلامية التي حرم من عطائها جيل الشباب كله بغير حق - رسالة رقيقة بعث بها الأخ الجليل الشيخ أحمد زكي يمانى - المفكر السعودي ووزير البترول العربي الأكثر شهرة منذ كان لنا وزراء بترول - إلى عدد من أصدقائه بمناسبة حلول شهر رمضان (١٤١٨هـ) ، وجعل موضوعها : «المرأة في رحاب رمضان» .

وقد قال الشيخ أحمد زكي يمانى في رسالته : إنه تعود أن يهنىء أصدقائه بفكرة يجعلها مادة لموضوع تهنته ، وإنه اختار لتهنته هذه السنة الحديث عن وضع المرأة في الماضي والحاضر .

وبدأ الشيخ يمانى فكرته بذكر من قيل : إنهن توفين في رمضان من نساء البيت النبوى ، وهن : خديجة أم المؤمنين ، وفاطمة الزهراء أم الحسين ، وعائشة أم المؤمنين بنت الصديق رضي الله عنه وأرضاهن جميعاً ، ثم أشار إلى احتفاظ شأن المرأة في الجاهلية السابقة على بعثة النبي ﷺ وما كان يصيّبها من الوأد وليدة ، أو الحياة المهينة إذا فاتها القتل المبكر !! .

ثم جاء القرآن الكريم - كما يقول الشيخ يمانى : ليجعل المساواة مقررة بين المؤمنين والمؤمنات بقول الله تعالى: «**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ**

بعضهم أولئك بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » (التوبه: ٧١)، ول يجعل الرسول ﷺ : « النساء شقائق الرجال »، ثم ذكر ممارسة المرأة لجميع أوجه النشاط العلمي والتجاري والسياسي والاجتماعي جنباً إلى جنب مع الرجال المسلمين، وأن النساء كن يغزون مع النبي ﷺ ويعطين قسطاً من الغنيمة ، وأن النبي كان يستمع إلى مشورة النساء ، حتى إن مشورة أم سلمة في يوم الحديبية كانت هي التي أنقذت الموقف بعد أن أبي الصحابة الامتثال لأمره إياهم بالخلق والنحر ، فلما أشارت أم سلمة عليه أن يبدأ بنفسه ، وفعل ، تتابعوا يتسابقون في تنفيذ أمره ﷺ .

ثم تحدث الشيخ أحمد زكي يمانى عن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية مع زوجها ، ومتفردة بغير زوج ، حتى كانت بعض نساء الأنصار تعرف بكثرة الضيوف وتترددن على دارها ، وأن النساء لم يكن - في العادة - يتلقين ، وأن حجاب زوجات الرسول خاص بهن ، وأحكامه لا تعم النساء المسلمات الأخريات .

وانتقد الشيخ يمانى الرأى المفروض فى بعض البلاد العربية والإسلامية الذى يذهب إلى فرض النقاب على النساء حتى فى أثناء الحج والعمره ، وأن هذا وغيره يشعر أن هناك خطة غير رسمية تقضى بتحجيم دور المرأة فى الحياة العامة ، حتى ينحصر نشاطها فى خدمة البيت وإنجاب الأطفال .

ويبين الشيخ أحمد زكي يمانى الدور العلمي للمرأة كما بدا فى كتاب « الدر الشمين فى تاريخ البلد الأمين » لابن فهد ، الذى ذكر فى كتابه تراجم أكثر من مائتين وخمسين من نساء مكة العلامات اللاتى أقمن بها أو وفدن إليها يُعلمنَ العلم ويُقرنَ الحديث .

وعرج الشيخ يمانى على النشاط الترفيهي لنساء مكة المكرمة ، وذكر
قيامهن بمهرجان فنى ظل يقام إلى عهد قريب فى مكة المكرمة ويعرف
باسم : (القىسى) ، كان يقام فى ليلة العاشر من ذى الحجة حين تخلو مكة
من الحجيج ، وقال: إن هذه القصة وأمثالها تبدو لأبناء العشرين أو
الثلاثين من الأساطير ، وهى حقيقة عرفها جِيلٌ وعاش وقائعاً لها .

وتعجب الشيخ يمانى بعد ذلك من الردة إلى الخلف التي يعاني منها
مجتمع المرأة ، والتشدد الأعمى الذى لا ينتمي إلى روح الإسلام ،
ويجتث البنات والنساء من جذور تراثنا الصحيح ليقنون - في النهاية -
فريسة التحلل والانحراف .

* * *

وقد سرتني فكرة التهئة « بفكرة مكتوبة » في مناسبة رمضان المبارك ،
وتحتنيت لو أن العلماء والمفكرين اقتدوا بهذه السنة الحميدة للأخ الجليل
وتتابعوه فيها ؛ ليكون له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة .
وأعجبتني أن ييدى الشيخ أحمد زكي يمانى - بفضله وعلمه وثقافته
ومكانته في بلاده وخارجها - هذا الاهتمام بموضوع المرأة المسلمة في
عصرنا الحاضر ، وهو موضوع لو كتبت فيه مجلدات لكان جديراً بها .
وليس الحديث عن المرأة ودورها في حياتنا الحاضرة مطلوباً ولا مهمماً
في المملكة العربية السعودية وحدها ، ولكنه مطلوب ومهم في المجتمع
الإسلامي كله؛ لأن المرأة المسلمة بين شَقَّيْ رَحْيٍ ، أو بين أمرتين كلِيهما
مر: بين فريق من أهل الرأى والقدرة على الفعل يرون أنها لا تصلح لشيء
إلا إنجاب الأطفال ورعاية المنزل .

وأصحاب هذا الرأي يرون المرأة كلها عورة .
 وأنها المصدر الوحيد للفتنة .
 وأن خروجها من البيت لأى سبب كان هو أعظم محنـة .
 وأن الذى أصاب المسلمين من فساد الدنيا والدين مرجعه كله إلى
المرأة !

وبعض هؤلاء يجاهر بأن عملها حرام ، ومصافحتها حرام ، والحديث
معها فى أى شأن حرام أو قريب من الحرام . (من أمثلة ذلك: ما جاء
فى ملحق صحفة الأهرام المصرية بتاريخ ١٥ من ذى القعدة ١٤١٨ =
١٣ من مارس ١٩٩٨) .

وليس أشد خطأً من أصحاب هذا الرأى إلا أصحاب الرأى النقيض
له ؛ الذين يرون أن كل قيد متعلق بحشمة المرأة أو حجابها أو عفتها
وصياتتها: تخلف ورجعية . ويذعون المرأة المسلمة إلى التشبه بنساء الغرب
اللاتى لم يعد يحول بينهن وبين شيء مما حرمه الله دين ، ولا التزام
خلقى ، ولا محاسبة اجتماعية ، ولا روابط أسرية ، فالعفيفة هناك حرفة ،
والبالغة - متنهى ما يبلغه بالإنسان تحمله من كل قيد - حرفة مثلها تماماً .
ولا يلوم أحد على أحد .

ولا ينقم أهل العفة والصيانة على أهل الفجور والانحلال .
وكأنهم جميعاً قد صدق فيهم قول الله تعالى فى بنى إسرائيل :
﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَلَعُونَ لِئِنْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [٧٩] .
ومن أفضل المعالجات المعاصرة لهذه المسألة : معالجة فضيلة شيخنا
حجـة الإسلام محمد الغزالى فى كتابه : « قضـايا المرأة بين التقالـيد الراـكدة

والوافدة » (١)، ومن قبله كتاب العلامة الشيخ مصطفى السباعي: « المرأة بين الفقه والقانون » ، الذي أصبح منذ صدوره مرجعًا لكل من درس مسألة المرأة وأحكام الإسلام في شؤونها (٢) .

وقد توج جهود المعاصرين في هذا الموضوع العمل العلمي الكبير الذي أخرجه للناس الأخ العزيز الأستاذ عبد الحليم محمد أحمد أبو شقة - رحمه الله - بعنوان: « تحرير المرأة في عصر الرسالة » ، وهو موسوعة للآيات القرآنية وللحديث الصحيح، من البخاري ومسلم ، ونادرًا ما يرُجع على غيرهما؛ ليبين كيف راعى الإسلام - في مصدره الأصلي القرآن الكريم ، ثم في السنة الصحيحة - شأن المرأة . وقد فتح الباب لهذا البحث صديق حسن خان بكتابه: « حسن الأسوة فيما ورد عن رسول الله في النسوة » ، الذي جمع فيه عدداً من الأحاديث الخاصة بأحكام النساء وأوضاعهن.

وقد تحدث الشيخ أحمد زكي يمانى في رسالته عن هذا الكتاب القيم الذي صنَّفه الأستاذ عبد الحليم محمد أحمد، وقال: إنه بحث عنه في مكتبات المملكة العربية السعودية فوجده « من المتنوعات، رغم أن الرجل - رحمه الله - اكتفى بالكتاب الكريم وما جاء في الصحيحين ».

وليس غريباً - وهذا الكتاب الجليل من نوع - أن تجد رسالة التهئة التي كتبها الشيخ أحمد زكي يمانى معارضه قوية من العلماء أو طلاب العلم الديني ، فقد أرسل إلى آخر الأستاذ فراج - معها - تعقيباً بعنوان :

(١) نشرته دار الشرق المصرية سنة ١٩٩٠ .

(٢) نشره المكتب الإسلامي في دمشق وبيروت مرات عديدة .

« لا يا صاحب المعالى ، بل مكانة المرأة فى رحاب الحجاب فى رمضان وفى غيره » ، كتبه الأستاذ عبد الله بن حسين الموجان .
وتناولت هذا الرد بالتعليق فى الفصول التالية بإذن الله .

(٢)

النساء شقائق الرجال

كتب الأستاذ «الموجان» ردًا على رسالة الشيخ أحمد زكي يمانى جعل عنوانه : « لا يا صاحب المعالى ، بل مكانة المرأة في رحاب الحجاب في رمضان وفي غيره ». وعنوان الرد يوحى بأن رسالة الشيخ يمانى تدعى النساء إلى نبذ الحجاب ، وأن مكانة المرأة تتحقق بذلك ، وهذا القدر لم يقله الشيخ أحمد زكي يمانى في رسالته ، ولا يمكن لقارئها أن يخرج منها بمثل هذا الانطباع مهما يكن اختلافه مع كاتبها في الرأى أو التأويل ، وليس من شك في أن العنوان له تأثيره على القارئ ، وهو ينقل خلاصة الرسالة التي يريد الكاتب أن تصل إلى قارئه ؛ ولذلك قال الشيخ يمانى: إنه جعل موضوع رسالته : « وضع المرأة في الماضي والحاضر ». ولم يخرج في « تهنتته » عن حدود هذا الموضوع ، فما الذي جعل الرد عليه يتخد عنواناً موحياً لقارئه بما ليس في تهنتته يمانى ، ولم يقله ، ولا يمكن فهمه منها ؟

إن هذا الصنيع في عنوان الرد كان دأب الأستاذ الموجان في معظم المسائل التي عابها على تهنتته الشيخ أحمد زكي يمانى ، وهو أمر محير أن يلجم صاحب الحجة العلمية - العقلية والنقلية - إلى انتقاد ما لم يقله من يخالفه في الرأى ، أو إلى انتقاد ما يظنه لازماً من لوازم القول ، مع علمه بما قرره العلماء قديماً وحديثاً من أن « لازم المذهب ليس بذهب ». أى أن القول الذي يترتب على كلام الخصم لا يُنسب إليه ، ولا

يُؤخذ به ، ولا يُحاسب عليه ، إنما يُؤخذ الإنسان بقوله الصرير وحده، وتُقام الحجة عليه بنص كلامه، لا بما يفهم منه أو يُستخرج استنتاجاً قد يصح وقد يخطئ .

ولست في هذا المقام أريد أن أتبع كل عبارات الأستاذ الموجان لأرد عليها ، ولا أنا بالذى أريد الدفاع عن الشيخ أحمد زكي يمانى ، فهو ليس - عندي على الأقل - بحاجة إلى دفاع أحد ؛ لأن ما كتبه ليس فيه ما يستدعي الدفاع .

ولكننى أردت من عرض وجهى النظر الصادرتين عن فهمين إسلاميين متباينين : أن أضع القارئ فى صورة هذا الخلاف الإسلامى / الإسلامى حول قضية شديدة الأهمية بالغة الحساسية .

كان من مآخذ الأستاذ الموجان: أن تحدث الشيخ أحمد زكي يمانى عن المساواة بين الرجال والنساء المستفادة من قول النبي ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال »^(١) ، فوصفها بأنها « مساواة كاملة » ، والمأخذ عنده أن يراد بهذه العبارة أن تأخذ المرأة حقوقها السياسية والاجتماعية والترفيهية . الواقع أن شرائح الحديث بينوا أن معناه هو أن النساء نظائر الرجال فى « الأخلاق والطبائع والأحكام كأنهن شققن منهم »، فما ثبت للرجال من الأحكام يثبت للنساء إلا ما قام عليه دليل الخصوصية »^(٢) .

ولست أدرى من الذى يملك حرمان أحد من هذه الحقوق؟

(١) صحيح البخاري الصغير ، الحديث رقم (٢٣٣٣) .

(٢) العلامة الشيخ محمود خطاب السبكى : المنهل العذب المورود بشرح سنن الإمام أبي داود ج ٢ ص ٣٢٦ ، الطبعة الأولى ١٤٥١هـ ، وشرح العلامة محمد شمس الحق الطقطيم ابادى : عن المعبود ج ١ ص ٢٧٥ ، دار الكتب العلمية فى بيروت . ١٩٩.

والصدر الأول زاخر بالوقائع الصحيحة لمشاركة النساء في كل جوانب النشاط - بما في ذلك النشاط الترفيهي - التي يرى الأستاذ الموجان أن المشاركة فيها غير محمودة .

غاية الأمر: أن للمرأة المسلمة سمتاً - في مظاهرها ومخبرها - يفرض عليها قيوداً في الزى والكلمة والحركة لا تستمسك بها ولا تخضع لها كثيرات من نساء هذا العصر ، ونحن ندعو أولئك إلى أن يسلكن سبيل المؤمنات الصالحات ، والسلمات الملتزمات ، في أداء الواجب عليهم من الحرص على الحشمة والوقار ، والبعد عن مواطن الشبهات .

وندعوا إلى أن يؤدى النساء والرجال جميعاً الواجب عليهم وعليهن من المشاركة في جوانب الحياة كافة ، مشاركة تجعل المجتمع مستفيداً من كل طاقة قادرة فيه ، مستمراً كل جهد نافع ، لا فرق بين ما يؤدبه الرجال وما تؤديه النساء .

ولو لم يكن هذا المعنى صحيحاً لما قال القرآن الكريم: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه] .

فالامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو فرض الكفاية الجامع للواجبات السياسية والاجتماعية كافة . وإيجاب الله - تبارك وتعالى - إيه على الرجال والنساء - بصريح هذا النص القرآني - قاطعاً في المساواة بينهما في وجوبه وثوابه .

ولا لوماً على القائلين بذلك إذا اتخذه بعض ذوى النفوس المريضة

مدخلاً لوسوسة الشيطان ، أو لمخالفة الثابت بالنص الصريح من القرآن الكريم ، أو بصحيح السنة النبوية ، فإن الشيخ يمانى ، والقائلين من الإسلاميين بعدم جواز حرمان المرأة من أداء واجبها السياسي والاجتماعي أو التمتع بحقها ، وبعدم جواز حرمان المجتمع من عطائها لا يقولون بالتحلل من النصوص ولا بمخالفة الشرع .

* * *

ومن مأخذ الأستاذ الموجان على تهته الشيخ يمانى : أنه أشار إلى مباشرة المرأة نشاطها العلمي والتجاري والسياسي « جنباً إلى جنب » مع الرجال المسلمين .

وكأنى بالأستاذ الموجان فهم من هذه العبارة : أنها تشير إلى ملاصقة ومزاحمة ، وأراد نفي ذلك ، فاستدل بما ذكره الشيخ يمانى - وهو صحيح - من أن النساء طلبن من النبي ﷺ أن يجعل لهن يوماً خاصاً يتعلمون منه فيه ، ويتفقهن في الدين^(١)؛ ليجعل من استجابة النبي عليه الصلاة والسلام ، دليلاً على خطأ ما قاله الشيخ يمانى في تهته .

وكان الخطيب كله أهون من أن يوقف عنده لو فهم الأستاذ الموجان معنى « جنباً إلى جنب » - كما يفهمها كثيرون - على أنها تفيد الندية والتناظر والمساواة في الحقوق المشار إليها ، وهو ما لا يمكن أن ينكره أحد .

* * *

ونفي الأستاذ الموجان أن يكون صحيحاً ما قاله الشيخ يمانى عن أن

(١) حديث متفق عليه ، راجع : كفاية المسلم في الجماعة بين صحيح البخاري ومسلم للعلامة الشيخ محمد أحمد بدوى ج ١ ص ٦٤ ، الحديث رقم (٤٤/١) .

النساء كن يبنن « نصيباً » من الغنيمة إذا خرجن مع رسول الله ﷺ في الغزوات ، مستنداً إلى أن كلمة « النصيب » تعنى نصيباً مقدراً شرعاً أو سهماً معيناً ، وإلى أن الذى كانت تعطاه النساء هو عطيةٌ وصفها الرواى بقوله: إن النساء « كن يُحذَّينَ من الغنيمة» والخذليةُ : هي العطية ، وهي ليست نصيباً مقدراً.

والخطب هنا يسير أيضاً ، فإن اللفظ الذى يدور الخلاف حوله ، لفظ «نصيب» ، وارد فى تهتة رمضانية ، لا فى دراسة فقهية أو لغوية حتى يوقف عند معناه الحرفي الدقيق ، لاسيما وقد أورد الشيخ يمانى النص الذى رواه الإمام مسلم وفيه لفظة: «يُحذَّينَ» التى هى حجة الأستاذ الموجان فى انتقاده كله هنا .

ونفى الأستاذ الموجان جهاد النساء ، والواقع أن هذا النفي لا يصح على إطلاقه ، ففى طبقات ابن سعد فى ترجمة نسيبة بنت كعب الانصارية - أم عمارة - أنها قاتلت يوم أحد ، وأبلت بلاءً حسناً ، وجرحت اثنتي عشر جرحاً بين طعنة برمج أو ضربة بسيف ، وأن عمر بن الخطاب - وهو خليفة - جاءته مرووط (أكسيه من صوف أو خرز يؤتزّر بها) فيها مرت طاسع جيد ، فاقتصر بعض جلسائه أن يبعث بها إلى امرأة عبد الله بن عمر ، فقال عمر بن الخطاب: بل أبعث بها إلى من هو أحق به منها: أم عمارة - نسيبة بنت كعب - سمعتُ رسول الله ﷺ يقول - يوم أحد: « ما التفتُ يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني » (١).

وفي أسد الغابة لأبن الأثير: أن نسيبة بنت كعب كانت تشهد المشاهد

(١) طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٤١٢ . وحديث عمر ثقة في ص ٤١٥ .

مع رسول الله ﷺ (١) . وقد ذكر ابن عبد البر في ترجمتها قتالها يوم أحد مع رسول الله ﷺ في كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢) .

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا فكان معها ، فرأها أبو طلحة فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر. فقال لها رسول الله ﷺ : « ما هذا الخنجر؟ » قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين يقرئ به بطنه ، فجعل رسول الله ﷺ يضحك (٣) .

وذكر المقريزي في « إمتناع الأسماء » قتال الصحابيات يوم حنين فقال: « وكانت أم عمارة في يدها سيف صارم ، وأم سليم معها خنجر قد حزمته على وسطها وهي يومئذ حامل بعد الله بن أبي طلحة ، وأم سليط ، وأم الحارث - حين انهزم الناس - يقاتلن - وأم عمارة تصبح بالأنصار : أية عادة هذه! ما لكم وللفرار ! وشدت على رجل من هوازن فقتلتله وأخذت سيفه » (٤) .

فمشاركة النساء الصحابيات في القتال ، مع رسول الله ﷺ ثم في عهد الصحابة ، ثابتة بهذه النصوص وغيرها ، بحيث لا يصح نفيها نفيا مطلقا كما صنع الأستاذ الموجان (٥) .

(١) أسد الغابة ج ٧ ص ٢٨٠ .

(٢) انظر ترجمتها في: الجزء الرابع من الاستيعاب لابن عبد البر القرطبي على هامش الإصابة لابن حجر، ص ٤٥٥ ، وفيه ذكر قتالها يوم اليمامة وأصابتها فيه بجرح.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ١٨٧ (كتاب الجihad ، باب غزوة الرجال مع النساء).

(٤) ص ٤٠٨ من طبعة قطر المصورة عن طبعة الشيخ محمود شاكر - رحمة الله - المحققة على نفقه السيدة قوت القلوب الدردارية .

(٥) راجع : تحرير المرأة في عصر الرسالة لعبد الحليم أبي شقة - رحمة الله - ج ٢ ص ٢١٨ - ٢٢٢ ، وانظر : طبقات ابن سعد ج ٨ ص ٩٢ .

(٣)

الهجرة عمل سياسي

يعتبر الأستاذ «الموجان» في تعقيبه على تهنة الشيخ أحمد زكي يمانى التي ذكر فيها: أن المرأة كانت تقوم في العهد النبوى بنشاطها السياسي، وضرب لذلك مثيلين هما : الهجرة إلى الحبشة والمدينة ، وأداء المرأة واجب الشورى .

واعتراض الأستاذ «الموجان» مبناه : أن الهجرة إلى الحبشة لم تكن عملاً سياسياً ، وإنما كانت نتيجة كون المهاجرات مستضعفات كأزواجاً هن وأبنائهن ، وخرجوا جميعاً إلى بلد يبعدون الله فيه .

وحقيقة هذا الاعتراض أنه ليس على وقوع الهجرة ، وإنما على وصفها بأنها عمل سياسي .

ويحق للأستاذ «الموجان» ألا يرى الهجرة كذلك .

ولكن كثيراً من الباحثين يرون الهجرة عملاً سياسياً أساسياً يقوم به المهاجر عندما تضيق عليه أرضه الأصلية ، وتحول بينه وبين أداء واجبات دينه ، وبالعمل المنظم لنصرة عقيدته ، وليس فراراً إلى أرض يمكن المهاجر فيها من أداء العبادات فقط (١) .

ويكفى أن أشير هنا إلى المؤلف القيم للأستاذ ظافر القاسمي - رحمه الله - «نظام الحكم في الشريعة والتاريخ» ، حيث يصف الأمر النبوى

(١) محمد سليم العرا : في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، ص ٤٤ ، ٤٧ ، ط دار الشروق ١٩٨٩ .

بالهجرة إلى الحبشة بأنه أول عمل سياسي قام به الرسول ﷺ. وهو يؤكد ذلك بنقل نص مشهور عن سيرة ابن هشام فيه :

لما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء... وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه ، قال لهم : « لو خرجمت إلى أرض الحبشة، فإن فيها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه... ». وذكر الملك العادل دليلاً قوياً على كون الهجرة عملاً سياسياً يفر به المهاجرون من الظلم والاضطهاد.

والأستاذ القاسمي يقول : إن هذه الهجرة كانت عملاً سياسياً ؛ لأن فريضاً ردت على الرسول ﷺ بالمثل ، فبعثت إلى النجاشي (ملك الحبشة) عبد الله بن أبي ربعة ، وعمرو بن العاص ، فقالا له : « أيها الملك ، إنه قد ضَرَى - أي جآ - إلى بلدك منا غلمان سفهاء ، فارقوا دين قومهم ، ولم يدخلوا في دينك ، وجاؤوا بدين ابتدعوه ، لا نعرف نحن ولا أنت ، وقد بعثنا إليك فيهم أشراف قومهم... لتردّهم إليهم... »^(١).

ويعقب القاسمي بقوله : « إن هذه الهجرة تختلف كثيراً عن الهجرات التي عرفناها في التاريخ المعاصر والقديم ؛ لأن هجرة المسلمين الأولى إلى الحبشة ، لم تكن اختيارية ، أرادها المهاجرون، وإنما كانت خطة سياسية ، أراد منها الرسول ، وهو الذي أشار بها ، وفهم المسلمون إشارته بالأمر ، أن يحفظ جماعته من الاضطهاد والهوان ، أو من الفناء ، حتى إذا وجد أن سبب الهجرة قد زال استدعاهم فعادوا . وإن ما فعلته

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ج ١ ص ٣٣٥.

قريش يسمى اليوم في القانون الدولي : الاسترداد . . . » (١) .
ويؤكد هذا الفهم للهجرة إلى الحبشة الدكتور نزار الحديبي في كتابه «الأمة والدولة في سياسة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين» (٢) ، فهو يعتبر الهجرة إلى الحبشة خطوة في سبيل بناء الأمة التي أقامت الدولة الإسلامية الأولى .

وبالإضافة إلى البعد السياسي للهجرة ، يعتبرها الأستاذ الدكتور عبد اللطيف حمزة فتحاً إعلامياً إسلامياً جاء بعد مبالغة المكين في اضطهاد الرسول ﷺ وأصحابه (٣) .

فلا ثريب على الشيخ أحمد زكي اليماني إن هو رأى - كما يرى هؤلاء المفكرون الأعلام - في الهجرة عملاً سياسياً صريحاً شارك فيه الرجال والنساء جميعاً .

والواقع أن الدليل القرآني مع القائلين بأن الهجرة تعد عملاً سياسياً ، فالله - تبارك وتعالى - يقول : «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَا وَاهِمُ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٤) إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٥) فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا (٦) [النَّاسَ] .

(١) ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، ط ١٩٧٤ ، ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) نزار الحديبي : الأمة والدولة في سياسة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، بغداد ١٩٨٧ ص ٨٠ وما بعدها .

(٣) عبد اللطيف حمزة : الإعلام في صدر الإسلام ، القاهرة ١٩٧١ ، ص ١٢٧ .

فالنص القرآني يلوم - بل يتوعّد بعذاب النار - أولئك الذين يدعون أنهم لم يهاجروا لأنهم كانوا مستضعفين ، ولو لا أن دعوى الاستضعفاد كاذبة لما توعّدهم النص القرآني بالعذاب وسوء المصير.

ثم يستثنى النص المستضعفين حقيقة رجالاً ونساءً ولدانًا ، ويصفهم بأنهم لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فهم لا يستطيعون بأنفسهم التحايل أو اتخاذ الوسائل للخروج من أسر هذا الاستضعفاد ، ولا يستطيعون الالهاد إلى من يسر لهم ذلك ، واستثناؤهم أن يغفر لهم عدم الهجرة ويعفو الله عنهم .

ولذلك روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الولدان وأمي من النساء» ^(١) .

وفهم المنصفون من العلماء الآية الثانية من تلك الآيات الثلاث على أنها لا تدل على اختصاص النساء بالضعف ، ولكنها تدل على المساواة ^(٢) . وهذا فهم صحيح ، فالنص يسوّي بين الرجال والنساء والولدان ، وهذه هي نفسها قضية الشيخ زكي يمانى في «تهنته» من أولها إلى آخرها . ففي الانتقاد إذن ؟

وقد سكت الأستاذ «الموجان» عن ذكر الشيخ زكي يمانى هجرة المرأة إلى المدينة ، وهي هجرة ثابتة بنص القرآن الكريم في قول الله تعالى :

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٤٦٤ .

(٢) الحافظ ابن حجر : فتح الباري ج ٣ ص ٤٢٥ ، وهو ينقل ذلك عن زين الدين بن المبارك (وهو الإمام المالكي السكتندي) : أبو الحسن علي بن محمد بن منصور ، المتوفى سنة ٦٩٥هـ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [المتحنة: ١٠] .

ويقوله سبحانه : « وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالِاتِكَ الَّلَّا تَنْهَا هَاجَرْنَ مَعَكَ » [الأحزاب: ٥٠] .

والهجرة إلى المدينة كانت عملاً سياسياً محضًا ، فهي لم يؤذن بها إلا بعد الإذن للنبي ﷺ بالقتال ، وقد قال النبي ﷺ لاصحابه وهو يأمرهم بالخروج إلى المدينة : « إن الله - عز وجل - قد جعل لكم إخوانًا ، ودارًا تأمنون بها » (١) .

وهناك ، في المدينة المنورة ، تأسست الدولة الإسلامية الأولى ، برئاسة الرسول ﷺ وقيادته ، فقد « نزل الأمر بالقتال ، والجو في مكة لا يساعد عليه ، والمعاهدات التي عقدها الرسول مع الأنصار في المدينة معاهدات عسكرية ، هيأ فيها ليوم موعد ، فالحكمة تقضي إذن بأن يكون التجمع الحربي في المدينة » (٢) .

فلا لوم ولا تشريب على الشيخ ذكي يمانى أن يقول : إن مشاركة النساء في الهجرة كانت مشاركة في عمل سياسي ، سواء في ذلك الهجرة إلى الحبشة أم الهجرة إلى المدينة المنورة . وانتقاد الأستاذ الموجان له في هذا القول انتقاد لا أساس له ، بل إن النص ، وفهم أهل الاختصاص له ، كلامها مع يمانى لا مع الموجان .

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ج ٢ ص ١٠٩ ، ١٩٨٧هـ .

(٤)

المرأة ومارسة العمل السياسي

يقول الأستاذ «الموجان» عن استدلال الشيخ أحمد زكي يمانى بمشورة أم سلمة على رسول الله - عليه الصلاة والسلام - يوم الحديبية (١) على مشاركة المرأة في النشاط السياسى : « ولا أدرى ما وجه الدلالة على النشاط السياسى فى هذه القضية ، فغايتها أن المفضول يشير على الفاضل ، وأن المرأة تشير على زوجها ، وأن الزوجة لها أن تشير فيما كان من أمر عام ». .

وعبارة الأستاذ الموجان نفسه : « وأن الزوجة لها أن تشير فيما كان من أمر عام » تنقض تعجبه من الاستدلال بهذه القصة على مشاركة المرأة في العمل السياسي ، فالعمل السياسي كله « أمر عام » ، والجواز ليس وفقاً على الزوجة ، بل هو حق لكل امرأة ، فقيم اللوم والعتاب إذن؟ وفي الرواية الصحيحة لهذه المشورة عن المسئور بن مخرمة في مسند الإمام أحمد؛ أن رسول الله ﷺ قال لأم سلمة : « يا أم سلمة، ما شأن الناس؟ » فأجابته بمشورتها التي أنقذت الصحابة من مخالفة أمر رسول الله ﷺ ، فلم تكن المشورة في أمر يخص الزوجية القائمة بينها وبين رسول الله ﷺ ، لكنها كانت مشورة في الشأن العام وفي ذلك يدخل الشأن السياسي كله.

(١) صحيح البخاري ، الحديث رقم (٢٧٣١ ، ٢٧٤٢) ، والروض الأنف للإمام السهيلي ج ٢ ص ٢٣٢ .

ويؤيد ذلك إخراج الإمام البخاري لهذا الحديث في سياق شروط صلح الحديبية في باب عنوانه: (الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط). ولم يخرجه في الموضع الأخرى التي فرق فيها أجزاء من قصة الحديبية ، وأهل العلم يقولون: إن فقه البخاري - رحمة الله - في تراجم كتابه ، فهل أورد مشورة أم سلمة في سياق هذه الترجمة ، إلَّا ليدل على جواز مشاركة المرأة في العمل السياسي ، وذروته الجهاد ومصالحة الأعداء ؟

ثم يسأل الأستاذ الموجان الشيخ عياني : « ماذا تقول فيما ذكره إمام الحرمين الجويني معلقاً على ذلك بقوله : « لا نعلم امرأة أشارت برأسها فأصابت إلا أم سلمة ! » (علامات التعجب من صنع الأستاذ الموجان) ، وهو يعقب قائلاً : علماً أتنا لا نوافعه على ذلك لمشورة ابنة (شعيوب) في أمر موسى كما جاء في القرآن (سورة القصص ٢٦) وغير ذلك .

ومع أن عدم موافقة الأستاذ الموجان تسقط استدلاله بعبارة الإمام الجويني ، فإن عسكه بما بناه عليها يجعلنا نذكره بأمررين: أولهما: أن الجويني - رحمة الله ، وهو إمام من كبار الأئمة ليس إلا بشراً يؤخذ من كلامه ويُترك ، وليس معصوماً يتبع بلا نقاش ، ولا محضنا من الخطأ، يقلد بلا تفكير .

وللذكر للأستاذ الموجان: أن الجويني - رحمة الله - يجعل تغيير آراء العلماء في المسائل الفقهية مساوياً للنسخ الذي يقع في الوحي الإلهي، فيقول في شأن العلماء : « ومن بديع القول في مناصبهم ، أن الرسل يتوقع في دهرهم تبديل الأحكام بالنسخ ، وطارئ الظنون على فكر

المفتين ، وتحاير اجتهادهم يغير أحكام الله على المستفتين ، فتصير خواطرهم في أحكام الله تعالى حالةً محلًّا ما تبدلَ من قضايا أوامر الله تعالى بالنسخ . . . (١) .

فهل يقول الأستاذ الموجان - أو يقول عالم من علماء أهل السنة -

بمثل هذا القول ؟

وهل نحتاج به على الناس لمجرد أن الجوهري قاله ؟
أو لا يجعلنا ذلك نذكر بالتصديق قول مالك رضي الله عنه : « كل مخلوق يؤخذ من كلامه ويترك إلا صاحب هذا المبر » ، يعني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه .
ونذكر بالإكبار كلمة الشافعى رضي الله عنه : « لقد أفت هذه الكتب ، ولم أأُلُّ فيها - أى لم أقصُّ - ولا بد أن يوجد فيها الخطأ ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْلَاقًا كَثِيرًا ﴾ (٤٢) ». [النساء] » .

ثم إن جواز اشتغال المرأة بالشأن العام ، و مباشرتها النشاط السياسي أمر لا يتوقف على التاريخ وسوابقه ، بل إنه يتوقف على الأدلة الشرعية وما يستخلص منها ، وال الصحيح في ذلك أنه ليس هناك دليل صحيح يحرم المرأة من أهليتها للعمل العام أو لتحمل تبعات المشاركة السياسية (٢) .
والأدلة الشرعية لا تفرق في الولايات بين الرجل والمرأة إلا تلك التفرقة المستفادة من قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم

(١) غيات الأمم ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ط الإسكندرية ١٩٨٠ .

(٢) لهذا الإجمال تفصيل جيد في كتاب : « المرأة والعمل السياسي - رؤية إسلامية » للأستاذة هبة رزوف ، القاهرة ١٩٩٥ (من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي) .

وأصح الأقوال في الحديث أنه ليس على إطلاقه، بل هو مقيد ، وأن المقصود به - على كل حال - هو الولاية العامة التي تسمى في فقها بالخلافة .

وليس يصح في الفقه ولا في مطلق الفهم : أن المقصود به حرمان المرأة من أي ولاية من أي نوع ، حتى يحتاج به على عدم جواز مباشرة المرأة نشاطاً سياسياً ، وقد لا يكون في ذلك ولاية أصلأ .

وقد نقل المناوى في فيض القدير شرح الجامع الصغير : أن الإمام الطبى قال : « هذا إخبار بتفى الفلاح عن أهل فارس على سبيل التأكيد ، وفيه إشعار بأن الفلاح للعرب فتكون معجزة » (٢) . وأخذنا من هذا القول ذهب الأستاذ خالد محمد خالد - رحمة الله - إلى أن الحديث لا يتضمن حكمًا شرعياً ، بل هو خبر كقول الله تعالى : « غلبت الرؤوم (٢) في أدنى الأرض وهم منْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) » [الروم] ، وأنه رأى للنبي ﷺ في شأن من مشؤون الدنيا مثل رأيه في مسألة تأثير النخل وشبيهاتها ، وأنها واقعة حال تَحْصُّ (بوران بنت كسرى) ، بدليل عرض القرآن الكريم قصة بلقيس ملكة سباً عرضاً يفيض بعزاها وعظمتها عقلها حتى أنقذت قومها

(١) رواه البخارى في صحيحه برقم (٤٤٢٥) ويرقم (٧٠٩٩) بسنده واحد عن أبي بكرة رض ، وقد ذكره الاستاذ الموجان بالفظ : « ما يقلح قوم ... » ونسبة إلى البخارى ، وهو لا يوجد فيه بهذا اللفظ أصلأ ولا في غيره من كتب الحديث ، إلا رواية منفردة - رويت من كتاب لا سماعاً - في مسنده أحمد برقم (٢٠٤٥٧) ، وفيه ثلاثة روايات باللفظ الذي رواه البخارى ، كلها عن أبي بكرة ، والحديث باللفظ نفسه عنه في الترمذى وفي سنن النسائي أيضاً .

(٢) ج ٥ ص ٣٠٣

من الهللاك المبين (١) .

ومن مثل هذا الفهم قال الشيخ محمد الغزالى - رحمة الله : إن القصة ليست قصة أنوثة وذكورة ، إنها قصة أخلاقى وقدرات ومواهب نفسية واستعدادات علمية ، قد تتوافر فى المرأة ولا تتوافر فى رجال كثيرين ، إن امرأة ذات دين خيرٌ من ذى لحية كفور ! (٢) .

وقد ذكر الدكتور محمد فريد الصادق فى رسالته: « الحقوق السياسية للمرأة » (٣) أدلة عديدة على جواز مشاركة المرأة فى الحياة السياسية، وعلى وقوع هذه المشاركة فعلاً .

فذكر بيعة النساء للنبي ﷺ وأنها لم تكن بيعة دينية فحسب ، بل كانت بيعة سياسية كذلك ، مستدلاً بقول القرآن الكريم: « وَلَا يُعَصِّيْكَ فِي مَعْرُوفٍ » [المتحنة: ١٢] مقووًناً بقول النبي ﷺ عن الطاعة الواجبة للأمير: « إِنَّمَا الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ » .

وذكر مشورة أم سلمة على النبي ﷺ يوم الحديبية ، وقد تقدم الحديث عنها.

وذكر تولية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب للشقاء بنت عبد الله الحسيبة على السوق ، والحسيبة ولاية عامة من ولايات الأمر بالمعروف والنهي عن المكروه .

وذكر تولية سمراء بنت نهيك الأسدية حسبة السوق ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطاها سوطاً كانت تؤدب به المخالفين والمخالفات .

(١) خالد محمد خالد : الديمقراطية أبداً ، ص ٢٢٥ .

(٢) ملخص من كلامه فى: «الستة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» ، ص ٥٢ وما بعدها .

(٣) رسالة دكتوراه ، من كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ م .

وذكر استشارة عثمان بن عفان رضي الله عنه لامرأته ، ورده على مروان بن الحكم حين نهاها عن المشورة بقوله : « دعها فإنها أنسح لى منك ». وذكر خروج عائشة رضي الله عنها يوم الجمل للمطالبة بإيقامة الحد على قتلة عثمان رضي الله عنه إطفاء للفتنة وإصلاحا بين الناس ، ورد على القائلين بأنها ندمت على الخروج ، بأن الندم كان لإخفاق مسعها ، لا خروجها نفسه . وأخيراً ، نقل قول الأخ الجليل الشيخ يوسف القرضاوى : « إن المرأة خرجت من بيتها بالفعل ، فذهبت إلى المدرسة والجامعة ، وعملت في مجالات كثيرة دون تكير من أحد يعتد به » ^(١) .

وناقش الدكتور محمد فريد الصادق - في رسالته المذكورة - أدلة المانعين من ممارسة المرأة للنشاط السياسي ، وانتهى إلى أنه ليس في هذه الأدلة - نقلية وعقلية - ما يؤيد هذا المذهب أو يرجحه ^(٢) . ثم قال : «إن قصر الحقوق السياسية على الرجال دون النساء ، أمر لا يقره الإسلام الصحيح ، المريض على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بهذه الحقوق السياسية ، فليس الذنب ذنب الإسلام ، وإنما هو ذنب بعض الذين يتحدون باسمه » ^(٣) .

فكيف يصح مع هذا الثابت بالنصوص الواقع في التاريخ ، أن ينكر على المرأة المشاركة في العمل السياسي ؟ وهل هذا إلا أثر من آثار تحكيم واقع زمان معين أو مكان بذاته في

(١) قاوى معاصرة ج ٢ ص ٣٧٥.

(٢) راجع الصفحات من ٧٨ - ٩٨ ، ١٥٦ - ١٦٣ ، من رسالة الدكتور محمد فريد الصادق ، سالقة الذكر .

(٣) ص ١٦٣ .

الفقه على سمعته، وفي تصويب آراء العلماء وتخطئتها على اختلاف العصور؟

وقد تجدد الحديث عن هذا الأمر بمناسبة صدور مرسوم أميري في دولة الكويت، يجيز للمرأة ممارسة حقها في الترشيح لمجلس الأمة ، وفي التصويت لاختيار النواب فيه ، فعارض هذا الأمر فريق ، وأيده فريق . وكان المثير للعجب: أن كثرة المعارضين له كانت من التيار الإسلامي الذي تدل نصوص القرآن والسنة - كما أسلفنا - وهي مصدر مرجعية في الأمور كلها - على ثبوت حق المرأة في الممارسة السياسية بلا تفريق بينها وبين الرجال.

وسيقت حجج متعددة لهذه المعارضة لا يثبت منها على النقد شيء ، ومعظمها تكرار مثل رأى الأستاذ الموجان الذي بینا عدم صحته فيما سبق. غير أن اللافت للنظر: كان معارضة تيار « الإخوان المسلمين » في الكويت لهذا القرار الأميركي على الرغم من أن الإخوان المسلمين في مصر قد أصدروا منذ سنة (١٩٩٤) رسالة عن حق المرأة في الانتخاب ، وفي عضوية المجالس النيابية ، وفي تولى الوظائف العامة، انتهوا فيها إلى أنه «ليس ثمة نص في الشريعة الغراء يحجب (يمنع) أن تشارك المرأة في هذا الأمر (أي في الانتخاب) ، وإلى أنه ليس في النصوص المعتمدة ما يمنع من تولى المرأة مهام عضوية المجالس النيابية وما يماثلها (ص ٢٢ ، ٢٣) ، وإلى أن مرد الأمر في تولى المرأة القضاء هو إلى الاجتهاد ، وأن الترجيح طبقاً للأصول الشرعية أمرٌ وارد ، ثم إن الواجب ابتعاد مصلحة المسلمين طبقاً لضوابطها الشرعية وطبقاً لظروف المجتمع وأحواله (ص ٢٧) ، وأن

المرأة لها أن تعمل في الوظيفة العامة وفي الأعمال المهنية (ص ٢٧، ٢٨). فكيف ساغ للإخوان المسلمين في الكويت أن ينافقوا ما أباحه الإخوان المسلمون في مصر ، وأن يحرموا ما حللوه، بل لقد سمعت بعضهم يصف - في حديث إلى إذاعة لندن - إعطاء المرأة حقوقها السياسية بأنه « مؤامرة على الإسلام » !

والعجب أن قطر - وهى الجارة القريبة للكويت - قد سبقتها في إعطاء المرأة حق المشاركة في الانتخاب والترشح للمجالس البلدية ، ولم يعترض أحد هناك على الرغم من وفرة العلماء الصالحين ، وعلى الرغم من تشابه ظروف البلدين حالياً وتاريخياً ، فهل يبيع الإسلام نساء قطر ما يحرمه على نساء الكويت؟! ومثل ذلك يقال في مصر والجزائر والأردن والسودان وإيران ومالزريا وباكستان وعشرات البلاد الإسلامية الأخرى . فلم يبق إلا أنه الحكم بالعادات والتقاليد ، وتسويغها بحمل الدين نفسه عليها ، وهو عكس ما يجب أن يكون ، فإنما لله وإنما إليه راجعون.

وليلاحظ القارئ أن القوى الإسلامية المهتمة بالشأن السياسي من أقصى الأرض إلى أدناها ، قد اتخذت موقفاً ناقداً من الحكومة التركية التي لم تسمح للنائبة مروة قاوچي بالبقاء في مقعدها النبأى بسبب التزامها الحجاب . واعتبرت هذه القوى أن الموقف التركي يفضح العلمنية المعادية للديين ، المنكرة لحقوق الإنسان ، ويهدر حق المسلمين الأتراك المقرر بالدستور والقانون للمواطنين كافة .

وفي مقابلة ذلك نرى موقفاً شديد التزمت ، لا يدل عليه دليل صحيح تتخذه القوى الإسلامية في الكويت من قضية الحقوق السياسية

للمرأة.

ومن عجائب ما وقع - في هذا الشأن مؤخراً - أن اقتراحًا عرض، في المؤتمر الذي عقد بمناسبة بدء البث عبر شبكة الاتصالات الدولية المعروفة باسم (إنترنت) على موقع خاص بالإسلام، لتدخل ضمن مجلس إدارة هذا الموقع سيدة من شاركين في تأسيسه وتبرعن له بمناسنات الآلوف من الدولارات ، فاعتراض عدد من الإسلاميين الحاضرين على ذلك . واشترط آخرون أن تدخل امرأتان - لا واحدة - لأن هناك تصويتاً - ولا بد - سيتم في المجلس ! وقد ردت على الرأيين جمیعاً ، وأيدى نصف الحاضرين ، وأقرت عضوية النساء في مجلس إدارة الموقع بعد لأي^(١) !

وقد لفت أخي الأستاذ الدكتور محمد هيشم الخياط^(٢) نظرى إلى حجة قرآنية قاطعة في شأن حق المرأة في العمل السياسي، وأنه كحق الرجل سواء بسواء، فقد قال الله تعالى في سورة الشورى ، في سياق يصف المؤمنين : « وَمَا عِنَّدَ اللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ^(٣) وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ^(٤) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَنَاهُمْ يُنْفِقُونَ^(٥) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ بَغْيٌ هُمْ يَتَصَرَّفُونَ^(٦) » [الشورى] ،

(١) عقد هذا الاجتماع في الدوحة يوم ٥ أكتوبر ١٩٩٩ = ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٢٠.

(٢) هو الأخ الصادق الود الطيب العالم ، واللغوى الفذ ، والفقير الناصح الحجة ، والمكاتب المبين ، أستاذ التحاليل الطبية ونائب رئيس منظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط ، وعضو الجامع اللغوية بالقاهرة ودمشق وعمان وعليكرا وغيرها.

والخطاب القرآني ، بل الخطاب العربي كله ، يعم الرجال والنساء ، ما لم يكن خاصاً بالنساء وحدهن ، فليس في العربية خطاب خاص بالرجال، إنما فيها خطاب للنساء (يا نساء النبي ؛ يا أخت هارون...)، أو خطاب للرجال والنساء معاً (يا أيها الذين آمنوا ، يا أيها الناس ، يا أيها المؤمنون...) ، والشوري واسطة عقد هذه الآيات فيما ذكرته من واجبات المؤمنين يستوى فيها النساء والرجال ، كما يتساوون في أداء بقية الواجبات المذكورة فيها ، بغير خلاف.

وإذا كنا لا نستنتج من ذلك وجوب ممارسة المرأة حقوقها السياسية ، بل نرى جواز ذلك ؛ فإننا نرى أنه إذا امتنعت بعض النساء عن هذه الممارسة - كما يمتنع كثير من الرجال - فإنه لا تثريب عليهم إلا بقدر ما تخسر الأمة من غيابهن عن هذا الميدان ، أو بقدر ما تفتح هذه الغية باباً ، لتقديم ذوى الاتجاهات المناهضة للإسلام على المؤمنين به في الفوز بمراكز التأثير ومواقع صنع القرار.

وقد جرب الإسلاميون ذلك تجربة عملية معاصرة ، فإن المسلمين هم أكثر الناس استفادة من الممارسة النسائية للحقوق السياسية ، فتصويت المرأة للمرشحين الإسلاميين في انتخابات مجلس الشعب المصري سنة ١٩٨٧ ، وفي انتخاب المرشحين للجمعية التأسيسية في السودان بعد حركة الفريق سوار الذهب التي أسقطت حكم الرئيس السابق جعفر نميري ، كان هو العامل الحاسم في نجاحهم . والأمر نفسه ينطبق على التصويت في انتخابات النقابات المهنية في مصر ، فكيف يعارض الناس ما يتحقق مصالحهم ويعود عليهم بالفائدة؟ وهو في الوقت نفسه أمر تدل على

مشروعاته نصوص الكتاب والسنّة ونماذج التطبيق العملي في العصر
النبوي!

وقد جعل الله سبحانه من الأوصاف الملازمة للمؤمنين والمؤمنات:
أن بعضهم أولياء بعض ، وبين ولاية المؤمنين للمؤمنات وولاية المؤمنات
للمؤمنين بأنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فأين تجد المؤمنات
محفلاً أرحب وأوقع أثراً من المجالس النباتية - في عصرنا الحاضر - للقيام
بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه ؟

(٥)

المشاركة في العمل العام

المسألة الأخيرة - من اعترافات الأستاذ « الموجان » على الشيخ أحمد زكي يمانى - هي مسألة مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية . فالأستاذ الموجان يرى أن الدليلين اللذين استدل بهما الشيخ يمانى على ذلك لا يؤديان إليه ، وهذان الدليلان هما الحديثان الصحيحان عن قيام زوجة أحد الصحابة (أبي أسد الساعدي) بخدمة ضيوف زوجها ، وتقريب الطعام إليهم ، وفيهم رسول الله ﷺ ، وعن الصحابية الأنصارية (أم شريك) التي كانت « كثيرة الضيفان » لكرمهها ونثرتها .

ولأن المناقشة في المثال لا تجدى ، فقد رأيت أن أعرض على الأستاذ الموجان خارج من مشاركة النساء في العهد النبوى في نشاطات الحياة المتعددة ، التي نطلق اليوم عليها تعبير « الحياة الاجتماعية » ، فإذا تبين أن مثل هذه المشاركات كانت متكررة ، وتحت سمع رسول الله ﷺ وبصره ، والوحى يروح ويغدو من السماء إلى الأرض ؛ فإن دلالة ذلك على جواز مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية لا تكون بحاجة إلى مناقشة دليل : بعينه ، هل يؤدي إلى المقصود منه أم لا ؟ ويكون اللوم الموجه إلى القائلين بمقتضى مجموع الأدلة الثابتة في غير محله ، ويكون رد دلالة هذه الأدلة ، بأقوال نفر من العلماء - ولو كانوا في موضع التوقيف والإجلال منا جميعا - غير ملائم .

وقد خصص الأخ الزاهد الأستاذ عبد الحليم محمد أحمد أبو شقة - رحمة الله - الجزء الثاني من موسوعته: «تحرير المرأة في عصر الرسالة» لموضوع: «مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية» ، وقد التزم في هذا الكتاب كله - بأجزائه الستة - أن يقتصر على الدليل القرآني ، والدليل من صحيح الحديث النبوي ، لاسيما ما رواه الشيخان - البخاري ومسلم .

وذكر في مقدمات هذا الجزء الثاني دواعي مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية في عصر الرسالة، فعدّ منها اثنتي عشر داعيًا ، من بينها: تيسير الحياة ، وتنمية شخصية المرأة ، وطلب العلم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى دين الله ، والجهاد في سبيل الله ، والعمل المهني ، والنشاط السياسي ، وتيسير الترويج الطاهر، وحضور الاحتفالات ومجامع الخير .

وذكر الأستاذ أبو شقة - رحمة الله - نماذج لمشاركة النساء الصحابيات الجليلات في الحياة الاجتماعية ، تحت سمع رسول الله ﷺ وبصره .
وذكر أم سليم، امرأة أبي طلحة الانصارى رضي الله عنها ، وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنها ، وأنها كانت تضيّف رسول الله ﷺ وأصحابه، وتهدي إلى رسول الله الطعام في المناسبات ، وكانت تكثر من الخروج مع صوابح لها من الانصار في الغزوات مع النبي ﷺ ، فيسكنين الماء ، ويدارين الجرحي (١) .

وذكر أسماء بنت عميس وهجرتها إلى الحبشة ، وجدالها مع عمر بن الخطاب حين دخل على حفصة ابنته، فوجد أسماء عندها ، فقال لها:

(١) ص ٣٥ - ٣٧ .

« سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله منكم ، فغضبت أسماء وقالت: كلا والله، كتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائحكم ، ويعظ جاهلكم ، وكنا في دار البعداء البغضاء بالخيثة ، وذلك في الله وفي رسول الله ﷺ ، وايم الله (عبارة من عبارات القسم عند العرب) لا أطعُم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ، ونحن كنا نؤذى ونخاف ، وسأذكر ذلك للنبي ﷺ ، وأسئلته ، والله لا أكذب ، ولا أزيغ ، ولا أزيد عليه » (١).

فلما شكت أسماء بنت عميس أمر عمر معها إلى رسول الله ﷺ ، قال لها : « ليس بأحق بي منكم ، وله ولاصحابه هجرة واحدة ، ولكن أنت أهل السفينة هجرتان ».

قالت : فلقد رأيت أبي موسى وأصحاب السفينة (الذين كانوا معها في رحلة الهجرة) يأتوني أرسالاً (وفوداً : وفداً بعد وفد)، يسألونني عن هذا الحديث.

وذكر أسماء بنت أبي يكر رضي الله عنها ومكانها من العلم ، وحضورها الصلاة في المسجد وسؤالها رجلاً عما قاله رسول الله ﷺ ، ومباحتها العلمية في مسائل نقلت إليها عن عبد الله بن عمر ، وإحالة عبد الله بن عباس السائلين عن متعة الحج إليها ، وجوابها إياهم حين أتواها (٢).

وفي البخاري ومسلم - من حديث أم الفضل بنت الحارث - أن ناساً تماروا (أي تجادلوا) عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت له بقدح لبن ، وهو

(٢) ص ٣٩ - ٤١.

(١) ص ٣٨ .

واقف على بعيره ، فشربه . وقد قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من صحيح البخاري : وفي الحديث من الفوائد : المناورة في العلم بين الرجال والنساء (١) .

وفي الصحيحين أيضاً : قصة مجادلة « أم يعقوب » (امرأة من بني أسد) لعبد الله بن مسعود في شأن تحريره بعض أنواع الزينة ، واستحقاق فاعلتها للعقاب أو اللعن ، وهو حديث فيهأخذ ورد متبادل بينهما ، وفيه اعترافها على عبد الله بن مسعود بأن زوجته تفعل بعض ما ينهى عنه ، وأنه أذن لها أن تدخل على زوجته للتأكد من أنها لا تفعل ما كان ينهى عنه عبد الله بن مسعود (٢) .

وفي صحيح مسلم : قصة رجل فقير جاء إلى أسماء بنت أبي بكر يستأذنها أن يبيع في ظل دارها ، فقالت له : « إن رَحَصْتُ لك (أي أذنت) أبي ذلك الزبير (زوجها) . فقالت : فاطلب إلىَّ والزبير شاهد . فجاء فقال : يا أم عبد الله ، إنِّي رجل فقير أرددت أن أبيع في ظل دارك . فقالت : ما لك بالمدينة إلا داري ! فقال لها الزبير : ما لك أن تمنع رجلاً فقيراً يبيع . فباع إلى أن كسب... » (٣) . وقد وصف الأستاذ أبو شقة - رحمه الله - هذا النوع من عمل المعروف بأنه مما يسمى اليوم « النشاط الاجتماعي الخيري » (٤) .

وقد استخرج الأستاذ أبو شقة - رحمه الله - من الصحيحين عدداً

(١) فتح الباري ج ٥ ص ١٤١ ، ١٤٢ ، والحديث في صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٥ .

(٢) فتح الباري ج ١٠ ص ٢٥٤ ، وصحيح مسلم ج ٦ ص ١٦٦ .

(٣) صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢ .

(٤) ص ٤٦ .

من الشواهد الصادقة على مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية، أثبتها في الجزء الثاني من كتابه ، فمن ذلك: مشاركتها في أداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومشاركتها في الدعوة إلى دين الله ، ومشاركتها في أنواع مختلفة من أعمال الجهاد في سبيل الله ، ومشاركتها في العمل المهني ، ومواجهتها بعضهن طغيان الولاة .

وقد روى الإمام مسلم في ذلك قصة أسماء بنت أبي بكر حين دخل الحجاج بن يوسف الثقفي عليها فقال لها: «كيفرأيتنى صنعت بعدو الله؟ (يعنى ولدها عبد الله بن الزبير) قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك . . . أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً (المبير : المهلك ، إشارة إلى كثرة من قتلهم الحجاج). فاما الكذاب فقد رأيناها . وأما المبير فلا إخالك إلا إيه . فقام الحجاج ولم يراجعها» (١) .

والمنصف يستيقن حين يقف على الأدلة - التي ذكرنا خلاصة موجزة لها ، والتي عدها الأستاذ أبو شقة ، فيبلغ بها نحو ثلاثة دليل من السنة وحدها - أن مشاركة النساء في الحياة الاجتماعية أمر لا يمنعه الشرع ، ولا يحول بين المرأة وبينه صحيح الفقه ؛ ما دامت ملتزمة بالزى الذى لا يخالف الحشمة الإسلامية الواجبة ، وهو ما يعطى كل جسدها وشعرها ، ولا يصف جسدها ولا يكشف عنـه ، وما دامت ملتزمة بالوقار والصيانة والعفة التي تحفظ للمرأة كرامتها واحترامها في أي مجتمع توجد فيه ، وليس وراء هذين القيدين شيء يمنع النساء من المشاركة في الحياة العامة

(١) صحيح مسلم ج ٧ ص ٩ . وراجع فيما سلف ، أبا شقة ج ٢ ص ٤٩ - ٥٧ .

بصورها كافة . وحين تنتع المرأة عن ذلك لأسباب ترجع إليها مثل المشغلة بأمور أهم ، أو الانصراف عن الحياة العامة لعدم الاهتمام بأمرها ، أو عدم الرغبة في المشاركة فيها ، فإن ذلك لا يضاف إلى الشعور ولا يتسب إلى الفقه ، وإنما هو موقف شخصي لبعض النساء ، يتخذ مثله كثير من الرجال ، وهو لا يحتاج إلى إلباسه ثوب الحكم الشرعي ، أو توسيعه بادعاء نسبته إلى اجتهاد فقهي ، وما يعرض لبعض النساء الراغبات في المشاركة في الحياة العامة - من الطوارئ المانعة عن العمل العام أصلا - يحدث للرجال مثله ، وحكم الرجال والنساء فيه سواء.

والمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات العامة ، فرع لأصل مقرر في القرآن الكريم ، هو وحدة الأصل الإنساني. يقول الله عز وجل : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَيْانًا لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ » [الحجرات : ١٣] ، ويقول سبحانه : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً » [النساء : ١] .

والسنة تقرر هذا الأصل نفسه في مثل قوله ﷺ : « إِنَّ النَّسَاءَ شَفَاعَتِ الرِّجَالَ » (١) . وقد ذكرنا في الفصل الثاني من هذه الرسالة أقوال العلماء في أن المساواة التي يقررها هذا الحديث « مساواة كاملة » .

ومن أظهر صور هذه المساواة أن يتساوى الرجال والنساء في التمتع بالحقوق العامة وفي أداء الواجبات العامة ، وهي المساواة التي حاصلها أن يكون للمرأة دورها الذي تؤهلها له مكانتها العقلية والشخصية في

(١) صحيح الجامع الصغير ، الحديث رقم (٢٢٣٣) .

مجتمعها، شأنها في ذلك شأن الرجل سواءً بسواءٍ . ويشمل ذلك تمنع المرأة بحقوقها السياسية ترشيحاً وانتخاباً للمجالس النباتية والمحلية كافة، وتولياً لما تكون مؤهلة له من المناصب الإدارية والسياسية جميعاً^(١) .

(١) يتناقض رأينا الفقهي في هذا الموضوع في كتابنا : « الفقه الإسلامي في طريق التجديد »، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٩٨ ، ص ٧٩ - ٨٨ . وهناك تجدد أدلة المخالفين من القرآن الكريم والسنّة النبوية ، وردنا عليهم في استدلالهم بها ، وبيان أنها ليس في أي دليل منها ما يزيد مذهبهم في منع النساء من المشاركة في العمل العام.

(٦)

الترفيه المباح

في آخر تهنتته الرمضانية ذكر الشيخ أحمد زكي يمانى تقليداً ترفيهياً من تقاليد أهل مكة فقال: «وكان يقام في مكة (كرنفال) اسمه (القيسي)، وذلك في ليلة العاشر من ذي الحجة كل عام ، تقوم به نساء مكة من شتى حاراتها بملابسهن البهيجـة، وعلى عربات قد ازدانت ، أو داخل حيوانات كالزرافة والنعامـة والأسود ، يغنين ويطبلن ويتجمعن في أحد الميادين ، ثم يسرن في جميع شوارع المدينة المقدسة . وكان الرجال الذين تخلفوا عن الصعود إلى عرفات يخلون لهن الشوارع ، فإذا عثرن على واحد منهم متطفلاً ، انقضضن عليه بأغنية شهيرة يعرفها أمثالـى من شاهد (القيسي) بأم عينه».

وقد اعترض الأستاذ الموجان على استشهاد الأستاذ أحمد زكي يمانى بهذا المهرجان ، على تغيير العادات والتقاليد، ورأى أنه لا يوفق روح الشريعة . . . إلخ كلامـه .

والحديث في هذا الأمر من حيث هو مسألـة مهرجان ترفيهي معين .

ومن حيث هو عادة تركها أهل مكة طوعاً أو كرهاً .

ومن حيث ما كان يجري فيه من نشاطـات .

كل ذلك لا يعنيـني .

ولا أحب أن أشغل القراء بالخوض فيه؛ لأنـه لا يعنيـهم باعتبارـه «قضـية عين لا عموم لها» كما يقولـ العلمـاء .

ولكن الذى يعنينى هنا أن أذكر للقراء عادة سكندرية ، والغالب أنها مصرية عامة ، كنا نتظر من أجلها فى طفولتنا ليلة الوقوف بعرفة ، وليلة العيد من عام إلى عام .

كان من عادات الأمهات والجدات (وكانت جدتي لأمى - رحمة الله -) هي حافظة هذا التراث فى عائلتنا أن يجمعن الأطفال الصغار ليلة الوقوف بعرفة ، وليلة العيد ، ويفجّن لهم أغاني جميلة تحرّك العواطف ، وتثير مشاعر الحب الديني لله ورسوله ، وللمناسك العظيمة التي يؤذيها الحجاج ، ولزيارة المسجد النبوى والمدينة المنورة . . . وكانت هذه الأغانيات تسمى (التحنّين) ، وأظن التسمية جاءت من معنى إثارة الحنين إلى البيت الحرام والمشاعر حوله ، وإلى المدينة المنورة وساكنها - عليه أفضل الصلة والسلام .

وكنا نجتمع حول جدتنا ، ونستمع إلى هذه الأغانيات الجميلة ، ونبكي جميعاً أو أنساناً ، وكلما ازداد تأثرنا ، كلما أبدعت جدتنا - رحمة الله - في الإعادة والتكرار ، والغناء والإنشاد .

وكان « المسرحاتى » (عم على - رحمة الله) يبر ليلة الوقوف بعرفة ، حيث يصبح الناس صائمين ، ويوقظهم بالحان (التحنّين) الجميلة ، وكنا نسهر تحنّين مجيهه ، ويشى بعضاً خلفه وحوله في الشوارع القرية من بيوتنا ، نردد خلفه ما يقول ، ونترجع مع صوته الجھورى ، المقاطع التي تتكرر في الشعر الذي يردد .

كانت هاتان الليلتان ليلى فرح وحبور وسرور ، يدخل على الأسرة كلها ، وكان الصغار هم أكثر الناس إحساساً ببهجة العيد وفرحته ، يبذؤون

عيدهم - الحقيقى - من ليلة الوقوف بعرفة ، ويستمرون فيه إلى آخر أيام التشريق .

وقد كنت شديد القرب إلى جدتي ، وكانت أطلب منها أحياناً أن (تحنن) لى في غير الموعد السنوي ، فتأبى في أكثر الأحيان ، وتستجيب نادراً .

فكنت أفخر على أفرانى في الصباح بأن جدتي (حنّت) لى في الليل !

وكانت جدتي قد عرفت حبى (للتختين) ، فإذا أرادت مني شيئاً وراوغتها في فعله قالت : لو فعلت كذا سأحنّ لك ، فأسرع إلى فعل ما ت يريد ابتعاد الجائزة النادرة - أغنية دينية مؤثرة تأتى في غير موعدها ! أنا لم أر (القيسى) ، ولكنني أظن - ظناً - أن نساء مكة كنَّ يرددن مع نغمات الطلبة أغاني وأهازيج من نوع تحنين جدتي ، وتحنين المحراتى . وقد انقرض التختين في مصر ، وأنما الآن أبحث عنَّ يعرف كلمات أغانيه . ويبدو أن (القيسى) وتراته الفني قد انقرض كذلك !

الأمر الثاني الذي أحب ذكره : هو حق المرأة المسلمة المحتشمة الملزمة في جميع أنواع الترفيه المباح الذي يجعل الحياة ويكملها ، ويعين على تحمل مشقاتها ومصاعبها ، ويدخل الفرحة على القلوب المعناة بأداء الواجبات ، ويستخرج البسمة من الصدور التي تضطرب صباح مساء بالبحث عن حلول للمعوقات التي تواجهها ربة البيت من كل جانب . وليس ضرورياً أن يكون الترفيه - كما يعرض الأستاذ الموجان - سبيلاً إلى السفور وإبداء الزينة المحرم إبداؤها .

ولكن الترفيه الحلال له وجوه لا تُحصى ، وأسباب لا تعد ، ووسائل لا تُحدهد .

وقد أدركنا في طفولتنا شواطئ بلدنا الإسكندرية وهي تغلق أمام الرجال والشباب من السادسة صباحاً إلى العاشرة صباحاً ؛ ل تستطيع النساء والفتيات التمتع بنعمة البحر والهواء والشمس التي لم يخلقها الله - سبحانه - ولم يخلق أيّاً منها للرجال وحدهم .

وأدركنا المسارح المحترمة في بلدنا - مصر - وهي تخصص حفلات للنساء وحدهن ، يشاهدن فيها فرائد النصوص المسرحية المحترمة ، المحلية والعالمية ، فيستمتعن ويستيقنن ، وتسمو مداركهن ، وتنبع آفاقهن ، ويكونُ أقدر على الصحبة الصالحة ، والعمل النافع للزوج والبيت والولد والمجتمع جميماً .

وواجبُ على الرجال - عندي - أن يوفروا لنسائهم وبيناتهم أسباب الترويح الحلال والترفيه المباح ، وكفى دليلاً على وجوب ذلك أن يعرف الرجال ما يصنعه الكبار ، والجنس في البيت ، والمنع من إسماع الصوت ، من مصائب اجتماعية وخلقية فردية وجماعية .

وصحيح العلم الإسلامي: أن الذريعة إلى الممنوع متنوعة ، وإلى المكروه مكرروحة ، وإلى المشروع مشروع ، وإلى الواجب واجبة ، لا يخالف في ذلك أحدٌ من يعتد بهم من أهل الفقه والعلم .

(٧)

المراة وبناء الأسرة

البناء العائلى أول ما يتم بإنشاء أسرة يكونها زوجان - رجل وامرأة
بعقد زواج صحيح .

وموضوع إنشاء الأسرة بالزواج من أهم الموضوعات بحياة الناس -
إن لم يكن أهم الموضوعات في حياتهم على الإطلاق - لذلك فإن البيان
المتجدد فيه ينفع ولا يضر، والمشكلات التي تطرأ في حياة الناس، فتصيبها
بما لم يكن معهوداً فيها، تقتضي دائمًا نقاشاً هادئاً حكيمًا ، يتجرد أطرافه
من الهوى والتعصب، وينأى العلماء فيه عن التمسك بتقليد أسلافهم،
وتجه جهودهم إلى بيان الحق الذي يقوم الدليل على صحته مهما خالف
مؤلف الناس وعاداتهم .

ومقصود هذا الفصل: هو بيان جانب واحد من جوانب هذا
الموضوع، هو ما يتصل بحقوق البنات والأباء في اختيار الأزواج ، وهو
جانب يتوزع الإسلاميين فيه رأيان : أحدهما: لا يرى للمرأة حقاً في
اختيار شريك حياتها ورفيق مستقبلها كله ، وأن ذلك شأن أبيها ، أو من
يقوم مقامه من أوليائها . وثانيهما: يجعل الحق في ذلك - كله - للفتاة،
حتى إن بعضهم ينكر دور الأولياء (الأب ومن يقوم مقامه) في إبرام
عقد الزواج، أخذًا برأي المذهب الحنفي الذي انفرد بذلك عن جمهور
أهل الفقه (١) .

(١) انظر تعليقاً على هذا الرأي نشر في جريدة الشعب المصرية في ٩/٧/١٩٩٩ .

والقاعدة الإسلامية - في أحوال الزواج العادلة التي لا خلاف فيها بين البنت وأبيها وأوليائها الشرعيين : أنه لابد من مشاورة الفتاة في أمر الزواج . والمقصود بهذه المشاورة التتحقق من رضاء المرأة - الذي لا ينعدم الزواج إلا به - فإن أكرهت وجلأت إلى القاضي معتبرة على هذا الإكراه ; كان للقاضي - أو كان عليه - أن يحكم بفسخ هذا العقد واعتباره كأن لم يكن .

وفي هذه المشاورة إشعار للمرأة بأهليتها ، وتقدير لها من أهلها ، وإظهار لحقها الذي ضمنه لها الشعور ، فليس عدلاً ولا مروءة أن يرمي الرأي في أخص الشؤون بالمرأة دون استماع إليها ، أو بغير نزول عند رغبتها ، فتكون كما قال الشاعر العربي :

ويقضى الأمر حين تغيب **تيم** ولا يُستاذنون وهم شهود !!

والمقصود بأن يكون للمرأة ولـى أصلـاً هو تأكـيد إعـزـازـ المـرأـةـ وـتـكـرـيـتهاـ وـحـمـاـيـتهاـ من آثار وسـوـسـةـ الشـيـطـانـ لـلـزـوـجـ ،ـ حـيـنـ تـسـولـ لـهـ نـفـسـ غـمـطـ المـرأـةـ حـقـهاـ ،ـ أوـ العـدوـانـ عـلـيـهاـ أوـ قـهـرـهاـ عـلـىـ ماـ تـكـرـهـ ،ـ فـإـنـ هـنـاـ يـكـونـ لـلـوـلـيـ دـوـرـ الشـرـعـيـ فـيـ دـفـعـ الضـرـ عنـ المـرأـةـ ،ـ وـتـوـفـيرـ الـحـمـاـيـةـ لـهـاـ إـعـزـازـهاـ عـنـ زـوـجـهاـ .

والأصل : أن ولـى المـرأـةـ هوـ الـأـبـ ،ـ وـلـكـنـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ وـالـسـيـرـةـ الصـحـيـحةـ تـضـمـنـانـ وـقـانـعـ تـولـىـ عـقـدـ الزـوـاجـ فـيـهاـ الـأـوـلـيـاءـ الـذـيـنـ لـيـسـواـ آـبـاءـ كـالـأـخـ وـابـنـ الـعـمـ وـالـأـبـنـ ؛ـ لـأـنـ الغـاـيـةـ مـنـ تـشـرـيعـ دـوـرـ الـوـلـيـ فـيـ الزـوـاجـ هـوـ الـعـنـىـ الـذـيـ يـبـنـاهـ آـنـفـاـ ،ـ وـلـيـسـ إـثـبـاتـ سـلـطـةـ الـإـجـارـ وـالـقـهـرـ لـلـرـجـالـ عـلـىـ السـاءـ وـلـاـ لـلـآـبـاءـ عـلـىـ الـبـنـاتـ ،ـ فـإـذـاـ اـخـتـلـفـ رـأـيـ الـمـرأـةـ عـنـ رـأـيـ وـلـيـهاـ فـيـ أـمـرـ زـوـجـهاـ فـإـنـ الـقـرـارـ لـهـ لـاـ لـهـ ،ـ فـالـنـصـوصـ الصـحـيـحةـ دـالـةـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـمـلـكـ

أحد إجبار المرأة - بكرًا كانت أم ثياباً - على الزواج أصلًا ، ولا تزوج المرأة إلا برضاهما ، ولا فرق بين الأب وغيره من الأولياء في عدم جواز الإكراه على الزواج .

ففي الصحيحين وغيرهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الأيم (التي سبق لها الزواج) حتى تستأمر (أى يطلب أمرها بذلك) ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن (أى تعطى الإذن) » قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » (١) .

فالزواج عقد رضائي لابد فيه من رضاء طرفيه - الرجل المرأة - فاما الرجل فالعادة أنه هو الذى يطلب الزواج فرضاه لا شك فيه ، وأما المرأة فقد طلبَ من أهلها أن يتلمسوا منها أمراً صريحاً بالقول : إنها رضيت بهذا الزواج - إن كانت قد سبق لها الزواج - أو إذنَّا ضمنياً بالسكتوت إن كانت لم يسبق لها الزواج . ولا بأس على التي لم يسبق لها الزواج أن تعبر بالقول الصريح المسموع عن رأيها قبولاً بالزواج ورغبة فيه ، أو رفضاً له ورغبة عنه ، فإن الاستئذان والسكتوت الواردين في الحديث يجريان في الحكم على الغالب من أن البكر لا تعبر صراحة عن الرغبة في الزواج ، فإذا اختلفت هذه العادة الغالبة ، أو كانت لا وجود لها في بعض المجتمعات أو الأسر أو الأفراد ، فإن التصريح قاطع للشك والريب ، وعند صريح رغبة البنات يجب أن ينزل الآباء أو الأولياء . والفتاة اليتيمة تستأمر في الزواج ولا تزوج على الرغم من إرادتها ، ففي الحديث

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص ٢٣ (طبعة الشعب المصورة) ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٩ ص ٢٠٢ .

الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال : « تستأمر البتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبى فلا جواز عليها (أى لا تفرض عليها إرادة من يتولى شؤونها) ». وليس ذكر البتيمة في هذا الحديث الصحيح - وغيره - إلا لنفي ما قد يسبق إلى بعض الأذهان أنها لفقدتها أبيها يكون للقائم على تربيتها سلطان في تزويجها ولو كرهت ، فأبطل الحديث هذا الظن ورده على أصحابه .

ومن الفقهاء من يحرم الصغيرة التي عقد أبوها زواجها قبل البلوغ من حق طلب فسخه عند بلوغها ، وأصح الرأيين هو الذي يعطيها حق الفسخ لا الذي يحرمه منها .

وقد رتب الرسول ﷺ على عدم رضاء المرأة بالزواج بطلانه أو فسخه ، ففي حديث عبد الله بن عباس : أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أبيها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ (أى جعل الأمر إليها) : إن شاءت فسخت النكاح وإن شاءت أفرته)^(١) .

وفي حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها : أن جارية (فتاة) أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أبيها زوجها رجلًا وهي تريد أن تتزوج رجلاً آخر ، فنزعها النبي من الذي زوجها أبوها ، وزوجها من الذي أرادت)^(٢) . ورد النبي ﷺ نكاح بكر وثيب زوجهما أبوهما وهما كارهتان)^(٣) . وصرىح

(١) مسنـد أـحمد، طبـعة المـكتب الإـسلامـي، الـحدـيث رقم (٢٤٦٨) ج ١ ص ٣٣٩ ، ورواه أـيضاـ أبو دـاود وـابـن مـاجـه وـالـدارـقـطـني ، وـهو صـحـيحـ كما نـقلـ عنـ صـديـقـنا العـلـامـ الدـكـورـ محمدـ الـاحـمـدـيـ أبوـ التـورـ فـيـ: منـهجـ السـنـةـ فـيـ الزـوـاجـ ص ١١٧ .

(٢) محمدـ الـاحـمـدـيـ أبوـ التـورـ : المصـدرـ السـابـقـ حيثـ يـقـلـ عنـ الـهـيـشـيـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـاجـ (٤ / ٢٨٠) قـولـهـ : « رـوـاهـ الطـيرـانـيـ ، وـرـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيجـ » .

(٣) روـيـ متـصلـاـ وـمرـسـلاـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ ، وـاحـتجـ بـهـ الـحافظـ ابنـ حـمـرـ فـيـ فـتحـ الـبارـيـ ج ٩ ص ١٦١ .

هذه الأحاديث - كما يقول صديقنا الأستاذ الدكتور محمد الأحمدى أبو النور فى كتابه القيم : (منهج السنة فى الزواج) - يجعل إمضاء الزواج أو رده مرتبطاً بالرغبة والميل والإرادة الحرة والرضا ... ولذلك كان فى قول النبي ﷺ : « إذا أبْتَ لَمْ تَكُرْهْ » ... « وإن أبْتَ فَلَا جُوازٌ عَلَيْهَا » ، أي لا تُنْفَضِّى عليها إرادة غيرها من الأولياء وهي كارهة .

وللعلماء بحوث مفصلة فى هذا الموضوع ، ومن أفضل الكتب التي ألفت فى الإسلام كتاب الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعى المعروف بابن قيم الجوزية الذى سماه : (زاد المعاد فى هدى خير العباد) . فإنه يختص فيه جوامع سيرة النبي ﷺ ، وأصول هديه فى حياته كلها ، وأهم الأحكام التشريعية التى أثبتتها السنة النبوية الصحيحة .

وقد عقد ابن قيم الجوزية فصلاً ذكر فيه الأحكام التى قررها النبي ﷺ فى « النكاح وتوابعه » ، وكان مما ذكر فى هذا الفصل : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » ، قالوا : وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » ، وأن الإمام مسلمًا روى فى صحيحه عن النبي ﷺ قوله : « البكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » ، ثم قال ابن قيم الجوزية : « ومبرر هذا الحكم : أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تزوج إلا برضاهما ، وهذا قول جمهور السلف ، ومذهب أئبى حنفية وأحمد فى إحدى الروايات عنه ، وهو القول الذى ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، وهو المواقف لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونفيه وقواعد شريعته ، ومصالح أمته » (1) .

(1) زاد المعاد فى هدى خير العباد ، الطبعة اليرموكية المحققة ج ٥ ص ٩٥ وما بعدها .

ثم قال ابن قيم الجوزية: إن موافقة هذا القول لحكم النبي ﷺ تبين من تخبيه للبكر الكارهةة تزويج أبيها لها ، وفي بعض روایات هذا الحديث: أن البنت بعد أن خيرها النبي - عليه الصلاة والسلام - قالت له: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكنني أردت أن أعلم الناس أن ليس للأباء من الأمر شيء^(١).

وهو موافق لأمر النبي ﷺ باستئذان البكر ، وهو أمر مؤكّد لوروده بصيغة الخبر الذي يدل على تحقق الخبر به وثبوته ولزومه .
وهو موافق لنهيـه ﷺ الثابت في قوله: « لا تنكح البكر حتى تستأذن » .

والحكم الثابت بأمر ونهي وقضاء - كما يقول ابن قيم الجوزية - ثابت بأبلغ الطرق وأوضحها ، فلا يحل لأحد مخالفته أو العدول عنه .
أما موافقة هذا الحكم لقواعد الشريعة ، فيقول فيها ابن قيم الجوزية:
« إن البكر العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاهـا ، ولا يجبرها على إخراج اليـسر منه دون رضاهـا . فكيف يجوز أن يرـقـها (يجعلها كالأمة المملوكة) ، ويخرج بعضها (كنـية عـما يوجـبه الزواج من حق للزوج في معاشرة المرأة) بغير رضاهـا إلى من يريدهـ هو ، وهي من أكرهـ الناس فيهـ ، وهو أبغـض شيء إليـها ؟ ومع هذا ينكـحـها إـيـاهـ قـهـراً بـغير رـضاـها ، ويـجعلـها أـسـيرـة عنـدهـ كما قالـ النبي ﷺ: « اتقـوا اللهـ فيـ النـسـاءـ ، فإـنـهنـ عـوانـ - أـيـ أـسـيرـاتـ - عندـكمـ » .

وعلـمـ أنـ إـخـراجـ مـالـهـ كـلـهـ بـغـيرـ رـضاـهـ أـسـهـلـ عـلـيـهـ منـ تـزوـيجـهـ مـنـ

(١) رواه ابن ماجه في سنته بـسـنـ صـحـيـحـ ، ورواه أـحـمـدـ فيـ المسـنـ بـسـنـ صـحـيـحـ أـيـضاًـ عنـ عـائـشـةـ وـغـيرـهـ.

لا تختاره بغير رضاها .

وأما موافقة ذلك القول لمصالح الأمة ، فلا يخفى - كما يقول ابن قيم الجوزية : إن مصلحة الفتاة في تزويجها من تختاره وترضاها ، وحصول مقاصد النكاح لها به ، وحصول ضد ذلك من تبغضه وتتفر منه ، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول ؛ لكان هو القياس الصحيح ، وقواعد الشريعة تقتضيه ولا تقتضي غيره .

وليس في تفريق السنة بين البكر والثيب في استعمال لفظ : «الاستئذان» و «الاستئمار» أي دليل على التفريق بينهما في الحكم ، بل الحكم المستفاد من اللفظين في هذا الخصوص واحد ، وليس في شيء من السنة ما يدل على جواز تزويج الفتاة بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها ، ولا أنه يجوز لأبيها أن يزوجها بأبغض الخلق إليها ولو كان كفؤاً لها ، والأحاديث كلها حجة صريحة على إبطال هذا القول .

فبناء الأسرة لا يصح إلا بالرضا من الزوجين معاً ، ولا يعني رضا أولياء المرأة (أباً كان الوالى أو غيره من يقام مقامه عند غيابه أو عدم وجوده) عن رضاها هي ، فإن وقع الزواج بغير رضاها؛ كان لها أن تطلب فسخه، ويجب على القاضي أن يجبيها إلى ذلك؛ لدلالة الأحاديث الصحيحة السالفة الذكر .

وكثير من الناس لا يعرفون هذا الحكم النبوي الصحيح الثابت في شأن حق البنات في ألا يزوجن بغير إذنهن ورضاهن . والعرف الذي تعوده الناس أن تكون للأباء الكلمة الأولى والأخيرة في تزويج البنات . وقد ترمي الفتاة التي تبدي رأيها وترفض الزوج الذي يقترحه أبوها عليها

سوء الخلق أو سوء الأدب أو إنكار نعمة الله عليها أن لها أباً يزوجها وهي ترفض ! أو أن رجلاً أهلاً للزواج - يطلبها وهي تمنع ! وفي السنة أحاديث تشرط أن يكون عقد الزواج إلى الولي (الأب أو من يقوم مقامه) منها قول النبي ﷺ ، الذي رواه أبو موسى الأشعري وغيره من الصحابة ، وأخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » ^(١) . ومنها حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم : أن رسول الله ﷺ قال : « أيا امرأة نكحت (أى تزوجت) بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن استجرروا فالسلطان ولى من لا ولى له ، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها » ^(٢) .

والمراد بهذه الأحاديث : أن المرأة لا تقوم بنفسها ب مباشرة إجراءات عقد الزواج ، وإنما يقوم بذلك ولها ، فهو الذي يتولى العقد بعد رضاء المرأة بالزوج والزواج منه ، ولكنه لا يستطيع إكراهها على الزواج من لا تحب زواجه .

وقد أطال العلماء القول في معانى تلك الأحاديث وما يترتب عليها من أحكام فقهية ، ولهم في ذلك آراء تتعدد بقدر تعدد وجهات نظرهم

(١) انظر تحريره وشهادته في الآلاني : إبراهيم الغليل في تخريج أحاديث مثار السيل برقم (١٨٥٨). وللمحدثين فيه كلام ذكره ابن قيم الجوزية في تهذيب سنن أبي داود والمنذري في مختصر السنن في تعليقهما عليه . وقال الإمام ابن قدامة في المغني : « وهذا الحديث متأنل ، وفي صحته كلام ، وقد عارضته ظواهره » ج ٩ ص ٣٤٦ طبعة دار هجر بالقاهرة .

(٢) انظر تحريره في : المصدر السابق برقم (١٨٤٠).

في الفاظ روايات الأحاديث المختلفة ، وما ينقله الرواة عن أسباب ورودها . ولعل أجمع الأقوال لصحيح النظر في هذه الأحاديث ، هو قول الإمام أبي عبد الله الباجي - شارح الموطأ - في شرحه لقول النبي ﷺ : «الثيب أحق بنفسها من ولديها » : « ومعنى كونها أحق بنفسها من ولديها : أنه ليس له إجبارها على النكاح ، ولا إنكارها بغير إذنها ، وإنما له أن يزوجها بإذنها من ترضاه ، وليس لها هي أن تعقد على نفسها نكاحاً ولا أن تباشره ، ولا أن تضع نفسها عند غير كفء ، ولا أن تولى ذلك غير ولديها ، فلكل واحد منها حق في عقد النكاح ومعنى أنها أحق به : أنها إن كرهت النكاح لم ينعقد بوجهه ، وإن كرهه الولي ورغبة الأئم عرض على الولي العقد ، فإن أبي عقده غيره من الأولياء أو عقده السلطان (أو من يكون ذلك من اختصاصه في النظام القضائي الحديث) فهذا وجه كونها أحق به من ولديها »^(١) .

وتعدنا العبارة الأخيرة في النص إلى رواية عائشة رضي الله عنها لحديث الولاية ، ففيها عبارة : « فإن اشتروا فالسلطان ولد من لا ولد له » والمعنى في لفظ : « اشتروا » هو وقوع الخلاف بين المرأة وولديها أو أوليائها ، هي تريد الزواج من رجل معين وهم لا يريدونه أو يريدون غيره ، فعندئذ تسقط ولاية الأولياء ، ويريد الأمر إلى السلطان (أي القاضي المختص بشؤون الزواج والطلاق وما إليها في تعبرنا اليوم : قاضي الأحوال الشخصية) فيصبح هو ولد المرأة ويزوجها بنفسه من رضيته زوجاً أو يأمر أولياءها فيزوجها أحدهم . وكلمة : (امرأة) في الرواية

(١) شرح الباجي على موطأ الإمام مالك ج ٣ ص ٢٦٦ .

نفسها تعنى البكر والثيب معا . وفي صحيح السنّة بيان المعيار الذي تزوج به النساء ، ويختار لأجله الأزواج ، فقد قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب إليكم من ترِضُونَ دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساداً عريضاً » ، وفي رواية : « إذا جاءكم من ترِضُونَ دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساداً عريضاً » ، قالوا : يا رسول الله ، وإن كان فيه ؟ (أى وإن كان فيه شيء من الفقر أو عدم الكفاعة) قال : « إن جاءكم من ترِضُونَ دينه وخلقه فأنكحوه » ثلث مرات . (رواهما الترمذى وغيره)^(١) . والمقصود بلفظ : « خلقه » : عشرة لامرأته ومعاملته لها ، والمقصود « بدينه » : تدينه ، وأداؤه فرائض الدين وشعائره ، واتباعه أوامره واجتنابه مناheim ، فهذا الذي أمر النبي ﷺ بتزويجه .

ولذلك لم يعتبر الإمام مالك الكفاعة في شيء من صفات طالب الزواج إلا في دينه ، لا في ماله ولا في نسبه ولا في مهنته . وعبارة الإمام الباجي - التي نقلناها عن شرحه للمعوطأ - يفهم منها معنى الكفاعة على هذا النحو ، فإنه مالكي المذهب .

فالبناء العائلى - الذي يتم بالزواج الذي اعتبر الإسلام به أعظم عناية ، فنظمه بنصوص قرآنية صحيحة ، بدءاً من الخطبة وانتهاء بحالات الشفاق التي تؤدي إلى الطلاق ، وممروراً بحقوق الزوجين والأولاد وذوى الأرحام ، هذا البناء العائلى - لا يتم إلا برضاء طرفيه به .

وكل زواج تم بغير رضاء الزوجة ، فهو غير قائم على ما أمر به النبي ﷺ ، وطبقه بنفسه ، وهو محقق للمعنى الذي نهى النبي ﷺ عنه .

(١) تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ، الحديثان (١٠١٩ ، ١٠٩١) .

وعقد الزواج الذى يتم بعد التتحقق من هذا الرضاء يقوم بإجرائه ولـى المرأة إكراماً لها وحفظاً لحقوقها ، ورعاية لجانبها . ووجود الولى شرط لصحة العقد ، لكنه لا سلطان له على قلب المرأة وعقلها واختيارها ، وهو إن أبى أن يقوم بما كلفه الشرع بالقيام به من عقد النكاح ؛ كان للقاضى الذى يختص بشؤون الزواج والأسرة (القائم مقام السلطان فى التعبير النبوى والفقهى) أن يزوج المرأة من تزيد الزواج منه بشرط كونه مرضى الدين والخلق ، وليس لأحد من الأولياء أو الآباء أو الأقارب فوق هذا من حق . وإنكار بعض الناس - من الدعاة والوعاظ وغيرهم - حق المرأة فى أن يكون الزواج برضاهما خطأ ، وما يتربى عليه من فعل يقع باطلأ ، والإصرار على ترويج هذا القول بعد بيان حكم الشرع فى حق المرأة (البنت) فى اختيار زوجها لا يجوز .

وأولى بالأباء أن يكونوا عوناً لبنائهم على الحياة السعيدة الراضية من أن يكونوا سبباً فى ابتلائهم بحياة تعسّة بائسته لا تعرف البنت فيها للمودة مذاقاً أو للرحمة سبيلاً ، وهما سر الزواج وأساس نجاحه . وواجب الآباء البيان والنصح والتذكير وإعطاء حصيلة الخبرة بالحياة والتجارب فيها . لكنهم - بعد ذلك - لا يملكون الإجبار ولا القهر على زواج لا ترضى الفتاة به أو على رجل لا تخبه ، وإنما وقعوا بفعلهم هذا تحت النهى عن منع النساء من أن ينكحن أزواجاً جهن ، وهو منع ثابت بصريح القرآن الكريم نفسه .

(٨)

عادة مرذولة (١)

من المسائل التي أثارت جدلاً كبيراً بين المسلمين - لاسيما في مصر - في السنوات القليلة الماضية مسألة «ختان الإناث». وقد بدأت إثارة هذه المسألة بسبب تقرير مصور أذاعته محطة تليفزيون CNN عن عملية ختان تجري في مصر لطفلة صغيرة (أذيع هذا التقرير في أواسط شهر سبتمبر ١٩٩٤).

وقد كتب كثيرون محاولين تقرير حكم الإسلام في هذا الختان ، وكان أغلب ما كتب يدور حول إثبات صحة مشروعية الختان ، وبالغ بعضهم فوصفه بأنه من السنة ، وغالب بعض آخر من الكاتبين فقال : إن مقتضى الفقه «لزوم الختان للذكر والأنثى ». . وليس ختان الذكور موضع خلاف ، فلا حاجة إلى بيان حكم الشرع فيه .

وحكم الشريعة الإسلامية يؤخذ من مصادرها الأصلية المتفق عليها ، وهي : القرآن الكريم ، والسنن النبوية الصحيحة والإجماع بشرطه المقرر في علم أصول الفقه ، والقياس المستوفى لشروط الصحة . أما فقه الفقهاء ، فهو العمل البشري الذي يقوم به المتخصصون في علوم الشرع

(١) أصل هذا الفصل مأخوذ من كتابنا «الفقه الإسلامي في طريق التجديد ». وقد أصدرت دار الوفاء دراسة علمية شرعية مفصلة عن الموضوع للدكتور محمد رمضان ، وهي من أدق ما نشر عن هذا الموضوع من الناحيتين الطبية والتاريخية .

بيان أحكام الشريعة في كل ما يهم المسلمين - بل الناس أجمعين - أن يعرفوا حكم الشريعة فيه ، ولا يعد كلام الفقهاء (شريعة) ولا يحتاج به على أنه دين ، بل يحتاج به على أنه فهم للنصوص الشرعية ، وإنزال لها على الواقع ، وهو سبيل إلى فهم أفضل لهذه النصوص وكيفية إعمالها ، لكنه ليس معصوماً ، ويقع فيه الخطأ كما يقع فيه الصواب ، والمجتهد المؤهل من الفقهاء مأجور أجرين حين يصيب ، ومحجور أجرًا واحدًا حين يخطئ .

فإذا أردنا أن نتعرف على حكم الشريعة الإسلامية في مسألة ختان الإناث ، فإننا نبحث في القرآن الكريم ثم السنة النبوية ثم الإجماع ثم القياس ، وقد نجد في الفقه ما يعيينا فنطمئن به إلى فهمنا ونؤكده ، وقد لا نجد فيه ما ينفع في ضوء علم عصرنا وتقدم المعرفة الطبية خاصة ، فتركته و شأنه ولا نعول على ما هو مدون في كتبه .

وقد خلا القرآن الكريم من أي نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث ، وليس هناك إجماع على حكم شرعى فيه ، ولا قياس يمكن أن يقبل في شأنه .

أما السنة النبوية فإنها مصدر ظن المشروعية ، لما ورد في مدوناتها من مرويات منسوبة إلى الرسول ﷺ في هذا الشأن . والحق أنه ليس في هذه المرويات دليل واحد صحيح السندي يجوز أن يستفاد منه حكم شرعى في مسألة بالغة الخطورة على الحياة الإنسانية بهذه المسألة .

ولا حجة - عند أهل العلم - في الأحاديث التي لم يصح نقلها إذ الحجة فيما صحي سنته دون سواه .

والروايات التي فيها ذكر ختان الإناث أشهرها حديث امرأة كانت تسمى: أم عطية ، وكانت تقوم بختان الإناث في المدينة المنورة ، زعموا أن النبي ﷺ قال لها : « يا أم عطية ، أشيمك ولا تنهي ، فإنه أمرى للوجه ، وأحظى عند الزوج » (١) .

وقد عقب أبو داود - والنص المروي عنده مختلف لفظه عن النص السابق - على هذا الحديث بقوله : « روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده ، وليس هو بالقوى ، وقد روى مرسلاً ، ومحمد ابن حسان (راوى الحديث) مجهول ، وهذا الحديث ضعيف » (٢) .

وعلق الإمام شمس الحق العظيم أبيادي على كلام أبي داود بقوله : « ليس الحديث بالقوى لأجل الاضطراب ، ولضعف الرواوى وهو محمد بن حسان الكوفي ... وتبين أبا داود (في تحجيم محمد بن حسان) ابن عدى والبيهقي ، وخالفهم الحافظ عبد الغنى بن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب على الزندقة أحد الضعفاء والمتروkin » (٣) .

وهذا الرواوى (محمد بن حسان أبو محمد بن سعيد المصلوب) كذاب ، قال عنه العلماء: إنه وضع أربعة آلاف حديث (أى تسبها كذبًا إلى رسول الله ﷺ) ، وقال الإمام أحمد : قتله المنصور على الزندقة (أى بسب الزندقة) وصلبه (٤) .

(١) وهذا الحديث رواه أبو داود والحاكم والبيهقي بالفاظ متقاربة ، وكلهم رواه بأسانيد ضعيفة كما بين ذلك الحافظ زين الدين العراقي في تعليقه على «إحياء علوم الدين» للنزارى ج ١ ص ١٤٨ .

(٢) سنن أبي داود مع شرحها «عون العبود» ج ١٢ ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٤) تقلياً باختصار عن العلامة الشيخ محمد بن لطفى الصباغ فـ: «الحكم الشرعى في الختان» ، منظمة الصحة العالمية ، الإسكندرية ١٩٩٤ ، ص ٩ .

وقد جمع بعض المعاصرین طرق هذا الحديث ، وكلها طرق ضعيفة لا تقوم بها حجة حتى قال أخونا العلامة الدكتور محمد الصباغ في رسالته عن ختان الإناث : «فانتظر رعاك الله إلى هذين الإمامين الجليلين - أبي داود والعرaci - وكيف حكما عليه بالضعف ، ولا تلتفت إلى من صحه من المؤخرین » . ومن قبل قال شمس الحق العظيم آبادی : «وحدث ختان المرأة روى من أوجه كثيرة ، وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت » (١) .

فحديث أم عطية - إذن - بكل طرقه لا خير فيه ولا حجة تستفاد منه ، ولو فرضنا صحته - جدلاً - فإن التوجيه الوارد فيه لا يتضمن أمراً بختان البنات ، وإنما يتضمن تحديد كيفية هذا الختان إن وقع ، وأنها (إشمام) وصفه العلماء بأنه كإشمام الطيب ، يعني أخذ جزء يسير لا يكاد يحس من الجزء الظاهر من موضع الختان ، وهو الجلدة التي تسمى «القلفة» ، وهو كما قال الإمام الماوردي : «... قطع هذه الجلدة المستعملة دون استئصالها » ، وهو كما قال الإمام النووي : «قطع أدنى جزء منها » . فالمسألة مسألة طبية دقيقة تحتاج إلى جراح متخصص يستطيع تحديد هذا «الجزء المستعلى » الذي هو «أدنى جزء منها» ، ولا يمكن أن تم - لو صح جوازها - على أيدي الأطباء العاديين ، فضلاً عن غير المتخصصين في الجراحة من أمثال القابلات والدaias وحلقات الصحة ... إلخ ، كما هو الواقع في بلادنا وغيرها من البلاد التي تجري فيها هذه العملية الشنيعة للفتيات .

(١) عون المعoidج ١٣ ص ١٢٦ .

والحاديـث الثانـى - الذى يوازـى فـى الشهـرة حـادـيث أم عـطـية - هـو ما يـروـى أنـ النـبـى ﷺ قـال: «الختـان سـنة للرـجـال مـكـرـمة لـلنـسـاء». وـقـد نـصـ الحـافـظ العـراـقـى فـى تـعـلـيقـه عـلـى «إـحـيـاء عـلـوم الدـين» عـلـى ضـعـفـه أـيـضاـ، وـسـبـقـه إـلـى تـضـعـيفـه الـأـنـمـة: الـبـيـهـقـى وـابـن أـبـى حـاتـم وـابـن عـبـد الـبـرـ. وـمـدـارـه (أـى جـمـيع طـرـق رـوـاـيـتـه تـدـور عـلـى أـو تـلـقـى عـنـ) عـلـى الـحـاجـاجـ بـنـ أـرـطـاطـة وـهـو لـا يـحـتـجـ بـه لـأـنـه مـذـلـسـ؛ وـلـذـلـكـ - وـلـغـيرـهـ - قـالـ الـعـلـامـ الشـيـخـ سـيدـ سـابـقـ فـى فـقـهـ السـنـةـ: «أـحـادـيـث الـأـمـر بـخـتـان الـمـرـأـة ضـعـيفـة لـمـ يـصـحـ مـنـهـا شـيـءـ» (١).

وـقـد نـصـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـى كـتـابـهـ: «الـتـلـخـيـصـ الـجـيـبـرـ فـى تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الرـافـعـيـ الـكـبـيرـ» عـلـى ضـعـفـ هـذـا حـادـيـثـ، وـنـقـلـ قولـ الـإـمـامـ الـبـيـهـقـىـ فـيـهـ: إـنـهـ ضـعـيفـ مـنـقـطـعـ، وـقولـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ «الـتـمـهـيدـ لـمـا فـيـ المـوـطـأـ مـنـ الـمـعـانـىـ وـالـأـسـانـيدـ»: إـنـهـ يـدـورـ عـلـى روـاـيـةـ رـاوـىـ لـا يـحـتـجـ بـهـ (٢). وـكـلامـ الـحـافـظـ اـبـىـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـىـ كـتـابـهـ المـذـكـورـ نـصـهـ: «واـحـتـجـ مـنـ جـعـلـ الـخـتـانـ سـنةـ بـحـادـيـثـ اـبـىـ الـمـلـيـعـ هـذـاـ، وـهـوـ يـدـورـ عـلـى حـجـاجـ بـنـ أـرـطـاطـةـ، وـلـيـسـ مـنـ يـحـتـجـ بـمـاـ اـنـفـرـدـ بـهـ، وـالـذـىـ أـجـمـعـ الـسـلـمـونـ عـلـيـهـ: الـخـتـانـ فـىـ الـرـجـالـ» (٣).

وـعـلـى ذـلـكـ فـلـيـسـ فـىـ هـذـاـ النـصـ حـجـةـ؛ لـأـنـهـ نـصـ ضـعـيفـ مـدارـهـ

(١) جـ ١ صـ ٣٣.

(٢) عـونـ الـمـعـبـودـ فـىـ شـرـحـ سـيـنـ اـبـىـ دـاـوـدـ لـشـمـسـ الـحـقـ الـعـظـيمـ اـبـادـيـ جـ ١٤ـ صـ ١٢٤ـ .

(٣) التـمـهـيدـ لـمـاـ فـيـ المـوـطـأـ مـنـ الـمـعـانـىـ وـالـأـسـانـيدـ جـ ٢١ـ، صـ ٥٩ـ .

على رأي لا يحتاج بروايته ، فكيف يؤخذ منها حكم شرعى بأن أمراً معيناً من السنة أو من المكرمات وأقل أحوالها أن تكون مستحبة ، والاستحساب حكم شرعى لا يثبت إلا بدليل صحيح .

ولا يرد على ذلك بأن لهذا الحديث شاهداً أو شواهد من حديث أم عطية السابق ذكره ، فإن جميع الشواهد التي أوردها بعض من ذهب إلى صحته معلولة بعلل قادحة فيها ، مانعة من الاحتجاج بها .

وعلى الفرض الجدلى أن الحديث صحيح - وهو ليس كذلك - فإنه ليس فيه التسوية بين ختان الذكور وختان الإناث في الحكم ، بل فيه التصریح بأن ختان الإناث ليس سنة ، وإنما هو في مرتبة دونها . وكان الإسلام - لو صح الحديث - حين جاء وبعض العرب يختنون الإناث أراد تهذيب هذه العادة بوصف الكيفية البالغة متنه الدقة ، الرقيقة غایة الرقة بلفظ « أشمي ولا تنهكى » الذي في الرواية الضعيفة الأولى ، وأراد تبيين أنه ليس من أحكام الدين ، ولكنه من أعراف الناس بذكر أنه سنة للرجال - وهي (أى السنة) هنا بمعنى العادة لا بالمعنى الأصولي للكلمة - في الرواية الضعيفة الثانية .

ولا تتحمل الروايتان - على الفرض الجدلى بصحتها - تأويلاً سائغاً فوق هذا ؛ ولو أراد النبي ﷺ التسوية بين الرجال والنساء لقال : إن الختان سنة ، وسكت ، فإنه عندئذ يكون تشريعًا عاماً ما لم يقم دليل على خصوصيته ببعض دون بعض ، أما وقد فرق بينهما في اللفظ - لو صحت الرواية - فإن الحكم يكون مختلفاً ، وكونه سنة - بالمعنى الأعم لهذه الكلمة - يكون في حق الرجال فحسب ، وهذا هو ما

فهمه الإمام ابن عبد البر القرطبي حين عرَّضَ بالذين قالوا : إنَّه «سنة»؛ لاعتمادهم تلك الرواية الضعيفة ، وبين أن الإجماع منعقد على ختان الرجال .

وللعلم هذا الفهم قال الإمام ابن المنذر : « ليس في الختان خبر يُرجع إلى ، ولا سنة تُسبِّح »^(١) .

وقال الإمام الشوكاني : « ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به ، فهو لا حجة فيه على المطلوب »^(٢) .

وفي بعض ما نشر مؤخرًا في مصر حول هذا الموضوع ، ذكر امرأة سموها (أم حبيبة) وذكر حديث لها في هذا الشأن مع النبي ﷺ . وهذا الحديث لا يوجد في كتب السنة وليس هناك ذكر فيها ، ولا في كتب تراجم الصحابة ، لامرأة بهذا الاسم كانت تقوم بهذا العمل ؛ فكلامهم هذا لا حجة فيه بل لا أصل له .

وقد احتجوا بحديث روى عن عبد الله بن عمر في خطاب لنساء الأنصار يأمرهن بالختان ، وهو حديث ضعيف كما في المصدر الذي نقلوه منه نفسه^(٣) . فلا حجة لأحد في هذا الأمر المزعوم كذلك .

وفي السنة الصحيحة عن عائشة زوجها - مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، وموقوعاً على عائشة - حديث يروى بالفاظ متقاربة تفيد أنه: «إذا التقى

(١) نقله عنه : شمس الحق العظيم أبيادى في شرحه لـ زن أبي داود ج ١٤ ص ١٢٦ .

(٢) نيل الأوطار ج ١ ص ١٣٩ .

(٣) نيل الأوطار ج ١ ص ١٣٩ حيث يقول : « في إسناد أبي نعيم - أحد مخرجه - متذر بن علي وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن عدى خالد بن عمرو الفرشى وهو أضعف من متذر » .

الختنان، فقد وجب الغسل «(١)».
وموضع الشاهد هنا قوله ﷺ : «الختنان» إذ فيه تصريح بموضع
ختنان الرجل والمرأة ، مما قد يراه بعض الناس حجة على مشروعية ختان
النساء .

ولا حجة في هذا الحديث الصحيح ، لأن اللفظ هنا جاء من باب
تسمية الشيئين أو الشخصين أو الأمرين باسم الأشهر منها ، أو باسم
أحدهما على سبيل التغلب . ومن ذلك كلمات كثيرة في صحيح اللغة
العربية منها : العمران (أبو بكر وعمر) ، والقمران (الشمس والقمر) ،
والنيران (هما أيضًا ، وليس في القراءة نور بل انعكاس نور الشمس
عليه) ، والعشاءان (المغرب والعشاء) ، والظهوران (الظهر والعصر) ،
والعرب تغلب الأقوى والأقدر في الشتى عادة ولذلك قالوا للوالدين :
(الأباوان) وهما أب وأم . وقد يغلبون الأخف نطقا كما في العمران (الأب
بكر وعمر) ، أو الأعظم شأنًا كما في قوله تعالى : «وَمَا يَسْتَوِي الْجُرَاحُونَ
هَذَا عَذْبُ فُرَاتٍ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ» [فاطر: ١٢] فال الأول : النهر ،
والثاني : البحر الحقيقي ، وقد يغلبون الآتي في هذه الشتى ، ومن ذلك
قولهم : (المروتان) يربدون جبل الصفا والمروة في مكة المكرمة . وكل
ذلك مشهور معروف عند أهل العلم بلسان العرب (٢) .
وهكذا يتبيّن : أن السنة الصحيحة لا حجة فيها على مشروعية ختان

(١) روى هذا الحديث مالك في «الموطا» ، ومسلم في «صحيحة» ، والترمذى وابن ماجه
في «ستهها» ، وغيرهم من أصحاب مدونات الحديث البشوى.

(٢) من المراجع المشهورة بين أيدي الطلاب في هذا المعنى : «البحر الواقى» لعباس حسن
ج ١ ص ١١٨ ، ١١٩ .

الأنثى ، وأن ما يحتج به من أحاديث الختان للإناث كلها ضعيفة لا يستفاد منها حكم شرعى ، وأن الأمر لا يعود أن يكون عادة من العادات ، ترك الإسلام للزمن ولتقدم العلم الطبيعى أمر تهذيبها أو إبطالها .

ويقى أن نذكر الداعين إلى ختان الإناث ، والظانين أنه من الشرع : أن هذا الختان الذى تتحدث عنه ليس معنى مجرداً نظرياً يجوز أن يتجادل فيه الناس حول الصحة والفساد العقليين ، وإنما هو عادة سائدة تدل الإحصاءات المصرية المشورة على أن ٩٥٪ من الإناث المصريات تجرى لهن عملية الختان ^(١) . وهى تجرى بإحدى صور ثلاثة كلها تخالف ما يدعى المؤيدون لختان الإناث إلى اتباعه فيها .

وبجمع الصور التى يجري بها الختان للإناث فى مصر ، فإنه يقع تحت مسمى «النهك» الذى ورد فى نص الحديث الضعيف ، أى أنه لا فائدة من الاحتجاج بما يحتجون به من هذا الحديث؛ لأن العمل لا يجرى على وفقه ، بل يجرى على خلافه .

والختان الذى يجرى فى مصر - بصورة الثلاث - عدوان على الجسم يقع تحت طائلة التجريم المقرر فى قانون العقوبات ^(٢) .

والمسؤولية الجنائية والمدنية عن هذا الفعل يستوى فيها الأطباء وغير الأطباء ؛ لأن الجهاز التناسلى للأنثى فى شكله الطبيعي - الذى خلقه الله تعالى عليه - ليس مرضًا ، ولا هو سبب لمرض ، ولا يسبب ألمًا من أى

(١) حقوق علمية حول ختان الإناث ، الجمعية المصرية للوقاية من الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل ، ص ١١ ، ط ١٩٩٣ .

(٢) ختان الإناث فى ضوء قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية فى القانون المصرى ، للمستشار صلاح عويس ، نائب رئيس محكمة النقض .

نوع يستدعي تدخلاً جراحياً ، ومن هنا فإن المساس الجراحي بهذا الجهاز الفطري الحساس على أية صورة كان الختان عليها لا يعد - في صحيح القانون - علاجاً لمرض ، أو كشفاً عن داء ، أو تخفيضاً لالم قائم ، أو منعاً لالم متوقع ، مما تباح الجراحة بسيبه، فيكون الإجراء الجراحي المذكور غير مباح، وواقعاً تحت طائلة التجريم^(١) .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن تغيير خلق الله ، وصح عنه لعن المغيرات خلق الله ، والقرآن الكريم جعل من المعاصي قطع بعض الأعضاء ولو من الحيوان ، بل هو ما توعد الشيطان أن يصل به بنى آدم في أنعامهم وقرنه بتغيير خلق الله ، فقال تعالى عن الشيطان : ﴿لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخْدُنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيًّا مُفْرُوضًا ﴾(١٨) لَأَضْلِنَّهُمْ وَلَا مُنِيبُهُمْ فَلَيُسْكُنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَهِمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَرَجَ حُسْرَانًا مُبِينًا ﴾(١٩)﴾ [النساء] ، والتبييك : التقطيع .

والختان بصورة التي يجرى بها في مصر ، وفي أجزاء أخرى من العالم الإسلامي ، فيه من تغيير خلق الله ومن قطع بعض أعضاء الإنسان المصومة ما لا يخفى (٢) . وإذا كان هذا في الحيوان من إضلal الشيطان فكيف يكون في حق الإنسان؟!

ومن المعلوم للكلافة: أن هذا الموضع - الذي يجرى فيه الختان - هو أحد المواقع شديدة الحساسية للاستارة الجنسية ، وأنه يتوقف على كيفية

(١) المصدر السابق ، ص ٩ .

(٢) راجع للتفصيل كتاب الدكتور محمد رمضان « ختان الإناث » دار الرفاه ١٩٩٧ ص ٦٥ وما بعدها ، واللاحق الطيبة العديدة في نهاية الكتاب.

ملامسته إرواء المرأة من متعة التواصيل الواجب مع الزوج أو حرمانها منها ، وعلى اكتمال الشعور بهذا الإرواء يتوقف إحساس المرأة بالإشباع العاطفي ، وهو يكتمل باكتماله وينقص بقدر نقصانه ، وكل مساس جراحي بهذا الجزء من الجسم يتقص - بلا خلاف - من شعور المرأة بهذه الأمرين - وهذا عدوان صريح على حقها المشروع في المتعة بالصلة الحميمية بينها وبين زوجها ، وفي السلام النفسي المترتب على استيفائها لهذا الحق . وقد خلق الله أعضاء كل إنسان على صورة خاصة به غير متكررة بتفصياتها في غيره ، وهو أعلم بما خلق ومن خلق ، ولم يكن صنعه في أحد من خلقه عبئاً أو غفلة حتى تأتى الخافضة - برأي هؤلاء الداعين - إلى ختان الإناث فتصححه ، إنما جعلت أعضاء كل إنسان لتؤدي وظائفها له على أكمل نحو وأمثله ، وحرمانه من ثمرات بعض هذه الوظائف عدوان عليه بلا شك .

والذين يدعون إلى استمرار ختان الأنثى يتجاهلون هذه الحقيقة ويؤذون النساء بذلك أشد الإيذاء ، وهو إيذاء غير مشروع ، والضرر المترتب عليه لا يمكن جبره ، والآلم النفسي الواقع بالمرأة بسيه لا يستطيع أحد تعويضها عنه .

وإذا كان الختان ليس مطلوبًا للأثنى ، ولا يقوم دليل واحد من أدلة الشرع على وجوبه ولا على كونه سنة ، فبقى أنه ضرر محض لا نفع فيه ، وليس كما يزعم الداعون إليه أنه « يهدب كثيراً من إثارة الجنس » ، لاسيما في سن المراهقة إلى أن قالوا : « وهذا أمر قد يصوّره لنا ، ويحذر من آثاره ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم ، بل وتلامس

بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة التي لا تخفي على أحد، فلو لم تختن الفتيات . . . ل تعرضن لثيرات عديدة تؤدي بهن مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد». انتهى كلامهم .

أقول : إن الأمر ليس كما يزعمون ؛ لأن موضع الختان لا تتحقق الإثارة الجنسية فيه إلا باللمس الخاص المباشر الذي لا يقع قطعاً في حالات التداخل والتراحم ومجالات الملاصقة (التي أظهرها وسائل المواصلات العامة) التي يتحدثون عنها ، وهذه المجالات يجري في تلامس غير جائز بين الرجال والنساء في أجزاء شتى من الجسم البشري ، فهل تعالج هذه الحالات بقطع هذه الأجزاء من أجسام الناس جميعاً !؟

ومعلوم أن كل عفيف وكل صائنة نفسها يكونان في غاية الألم والأسى إذا وقع شيء من ذلك ، وهو يقع عادة دون قصد أو تعمد . ومع هذه الحالة النفسية - التي يكون فيها الأسواء من الناس نساء ورجالاً تعسأً آسفين مستغرقين حياءً وخجلاً - لا تقع استثارة جنسية أصلاً ؛ لأن مراكز الإحساس في المخ تكون معنية بشأن آخر غير هذا الشأن الذي لا يكون إلا في طمأنينة تامة وراحة كاملة واستعداد راض ، اللهم إلا عند المرضي والشواذ وهم لا حكم لهم .

إن العفة والصون المطلوبان للنساء والرجال على سواء مما العاشر مما لا يحمد من نتائج اللقاء المتقارب بين النساء والرجال . والتربية على الخلق القويم هي الحائل الحقيقي بين هذا اللقاء وبين إحداث آثار منزع شرعاً مستهجنة خلقاً ، أما ما يدعون إليه من ختان الإناث فلا فائدة فيه ،

بل هو ضاراً ضرراً محضًا كما يينا .

ومن واجب الدولة في مصر ، وفي غيرها من البلاد الإسلامية التي تشيع فيها هذه العادة السيئة ، إصدار التشريع المانع لمارستها ، لا سيما على الوجه الذي تمارس به الآن ، ولا يجوز أن يمنع من ذلك جمود بعض الجامدين على ما ورثوه من آراء السابقين ، فقد نص الفقهاء على أن في قطع الشرفرين (وهو اللحمان المحيطان بموضع الجماع) الديبة الكاملة ، والدية عقوبة لم يدفعها وتعويض لم يستحقها ، وعللوا ذلك بأنه بهذه الشرفرين « يقع الالتزاد بالجماع » ، فكل فوات لهذا الالتزاد أو بعض منه يوجب هذه العقوبة التعويضية ومنع سبيه جائز قطعاً ، بل هو أولى من انتظار وقوعه ثم محاولة تعليله أو تحليله (١) .

وهكذا يتبيّن حكم الشرع في ختان الأنثى : أنه لا واجب ولا سنة ، ولم يدل على واحد منها دليل ، وليس مكرمة أيضاً لضعف جميع الأحاديث الواردة فيه ، بل هو عادة ، وهي عادة ليست عامة في كل بلاد الإسلام ، بل هي خاصة ببعضها دون بعض ، وهي عادة ضارة ضرراً محضاً لا يجوز إيقاعه بسان دون سبب مشروع ، وهو ضرر لا يعوض لا سيما النفسي منه ، وقد أوجب الفقهاء إذا فاتت سبيه - أو بسبب الحيف فيه على ما يجري الآن في بلادنا في جميع حالات الختان - متعة المرأة بلقاء الرجل ، أو يوجب الفقهاء فيه القصاص أو الدية . ومثل هذا

(١) انظر : « للحلى » لابن حزم الظاهري ج ١ ص ٤٥٨ ، حيث نقل آراء الفقهاء في ذلك وخالفهم إلى إيجاب القصاص على التعمد ، وتفى الدية عن الخطأ ، و « المتن » لابن قدامة ج ١٢ ص ١٥٨ ، ج ١١ ص ٥٤٦ حيث نقل رأين : أحدهما : يجيز القصاص في قطع الشرفرين ، والثاني : يكتفى لاعتبارات ذمة تتصل بإجراء القصاص .

يدخل في باب الجرائم المحظورة لا في باب المباحثات ، فضلاً عن السنن أو المندوبات.

فليتلق الله أولئك الذين يسوغون ما لا يسوغ ، وينسبون إلى الشرع ما ليس منه ، وليدركوا وصية الرسول ﷺ بالنساء : « استوصوا النساء خيراً »، ولippiعو أنفسهم موضع هؤلاء المكينات اللاتي حرمن بهذا الختان - الذي لم يرد به شرع - متعة لو حرمها هؤلاء الرجال ما عوضهم عنها شيء قط !

والحق أن الختان شأن طبي بحت ، حكمه الشرعي يتبع حكم الأطباء عليه ، وما ي قوله الأطباء فيه ملزم للناس جميعاً ، ولا يرد عليهم بقوله فقيه ولا محدث ولا مفسر ولا داعية ولا طالب علم ، فإذا تبين من قول الأطباء العدول الثقات أنه ضار ضرراً محضاً ؛ وجب منعه إنفاذًا لقول النبي ﷺ : « لا ضرار ولا ضرار » .

ولا يرد على ذلك بأن الختان عادة قدية جرى بها العرف ، والعرف من مصادر التشريع فيجب الأخذ به في إياحته ، ذلك لأن العرف الذي يعتد به يجب ألا يكون مصادماً لنص شرعي (١) ، والختان مصادم لنصوص تحريم الجراحة وقطع الأعضاء والإضرار بالناس ، فلا يبيحه جريان العمل بها مهما طال زمنه ؛ لأن استعمال الناس - أي عادتهم - ليس حجة فيما يخالف النصوص الشرعية (٢) . ولا يجوز الاعتداد في

(١) أستاذنا العلامة محمد مصطفى شلبي - رحمه الله : «أصول الفقه الإسلامي» ، بيروت ١٩٧٤ ، ص ٣٢٤ ، و «الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية» له أيضًا ، ص ٩٩ من ط بيروت ١٩٨٢ .

(٢) العلامة الشيخ أحمد الزرقا : «شرح القواعد الفقهية» ط ٢ ١٩٨٩ ، ص ٢١٩ .

مواجهة هذا كله برأى فقيه أو مذهب فقهي ، بعدما تبين أنه ليس له من أصول الشريعة سند يقوم عليه .

ولا يرد على ذلك - أيضاً - بأنه لا وزر على من ترك الختان ؛ لأن الصحيح أن الوزر والإثم يلحقان من فعله ؛ لأن حكم الشرع هو تحريم قطع أي عضو من الإنسان لغير سبب شرعى ؛ وأعضاء الجسم لم تُخلق عبثاً ، ولا يُحدد الإنسان وظائفها حتى يُباح له التدخل في إيقافها أو إزالتها .

والاضرار البدنية والنفسية التي أشرنا إليها في هذا الفصل كافية للقول بتحريم ختان الإناث ، لا لمجرد نفي الوزر عن تركه .

وذهباب بعض المؤيدين للختان في الإناث إلى أن الأحاديث النبوية أمرت به عند وجود حالة ضرورة تحمل عليه ، غير صحيح ، فإنه ليس هناك حديث واحد صحيح يأمر بالختان ، والضرورة - هنا - مسألة طبية بحثة يقدرها الطبيب المختص في أمراض النساء أو في طب العلاقات الجنسية أو التجميل ، أو نحوها ، ولا يستطيع تقديرها الطبيب الممارس العام ، فضلاً عن غير الطبيب أصلاً .

والجراحة التي تجرى بناء على قرار الطبيب المتخصص ليست ختانًا ، بل هي جراحة عادية لها سبب طبي أو صحي يقدر ذلك الطبيب وحده . فain ذلك كله من الختان الذي يجرى على جزء بالغ الحساسية من جسم المرأة ، ويجرى بلا ضرورة أصلاً ، ويمزاعم فاسدة عن الشهوة والعفة ، وهو يحرم المرأة من المتعة الحلال ، ويغضض الزوجين - أو الزوجة على الأقل - في العلاقة الزوجية التي هي أساسبقاء الجنس البشري ، ومظاهر مهم من مظاهر المودة الحميمة بين الزوجين ، فتصبح

مصدر تعasse وشقاء ، بدلاً من كونها - في أصل وضعها الرباني ومارستها الإنسانية - مصدر سعادة وهناء .

* * *

وفي غمرة الجدال الذي ثار بسبب ختان الإناث استجابت وزارة الصحة لدعوتنا التي نشرت في الأهرام والشعب وأخر ساعة ، وغيرها من وسائل الإعلام المصرية ، وأصدرت قراراً بمنعه ، فطعن بعض الأشخاص عليه ، وأصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً بإلغاء قرار المنع ، وقبل الطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا - التي ألغته وأيدت قرار الوزير بمنع الختان - صرخ متحدث رسمي باسم إحدى الدول الكبرى بتصریحات تخالف العرف الدبلوماسي والسياسي ، وتتسم بجرأة غير مسبوقة في التدخل في شأن «قضاء» دولة مستقلة ذات سيادة .

وكنت في تلك الدعوى أمثل نقيب الأطباء الذي تدخل مؤيداً قرار وزير الصحة بمنع الختان ، فاضطررت إلى أن أختتم صحيفتي الطعن التي قدمتها إلى المحكمة الإدارية العليا في ١١/٨/١٩٩٧ بالنص الآتي :

٤٢ - إن الطاعن ودفاعه يعتقدان أن قضية ختان الإناث قد استحوذت على أكثر مما تستحقه من الاهتمام ، وهي في الأصل مسألة طبية بحتة يجب الرجوع في شأنها إلى الأطباء المختصين وحدهم لبيان جوازها أو عدم جوازها ، وحكم الفقهاء عليها يكون تبعاً لحكم الأطباء .

٤٣ - وقد كان لدخول النقاش فيها حومة الجدل الفقهي حول المباح والمنوع أثره الكبير في اتساع الاهتمام وتدعى ردود الأفعال وتواлиها ، حتى وصل الأمر إلى القضاء العادل في الدعوى الماثلة والدعوة السابقة .

٤٤ - ولم يكن بذلك كله بأس .

٤٥ - ولكن الذى لا يقبل ولا يستقيم ، ولا يسوغ لأحد أن يسكت عليه هو التدخل السياسى الأجنبى فى المسألة الذى وصل إلى حد الجرأة على انتقاد القضاء المصرى الجليل ، والتعريض بحكمه فى هذه الدعوى على لسان متحدث رسمى باسم وزارة الخارجية فى إحدى الدول الكبرى.

٤٦ - الطاعن ودفاعه حريصان الحرص كله على إعلان رفضهما لهذا السلوك غير المسبوق ، وحريصان الحرص كله على الدفاع بكل ما يملكان عن استقلال القضاء المصرى وحياده وإبقائه بعيداً عن الساسة والسياسة المحلية فضلاً عن الأجنبية . وإذا كان الطاعن يسلك اليوم سيل الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري الموقرة فى الدعوى رقم ٩١٠٠ لسنة ٤٥، فإنه يصدر فى ذلك عن الحق الدستورى المقرر لكل مواطن فى اللجوء إلى القضاء وفي الحاجة أمامه بما يراه صحيح حكم القانون إلى أن يستند درجات التقاضى المقررة قانوناً .

٤٧ - ولكنه يربأ بنفسه ويستكر من غيره أن يكون موقفه من هذه القضية ، أو فى أية قضية ، صدى لموقف أجنبى ، أو أن يقبل - مجرد قبول - أى تصريح أجنبى يتضمن مساساً بعدل القضاء المصرى وتجزده وإنصافه وحياده واستقلاله .

٤٨ - إن أسمى معانى استقلال الوطن هو استقلال قضائه ، ولا يفرط الطاعن ولا دفاعه في شعرةٍ فما دونها من هذا الاستقلال مهما تكن الأسباب .

٤٩ - لذلك كان الطاعن ودفاعه وقد أمسك قلميهما وألجم لسانيهما عن إعلان استكثار هذا السلوك المعيب من تلك الدولة الأجنبية اتصالهما بهذه الدعوى خصومة ودفاعاً ، لا يفوتهما أن يقررا - في محرب القضاء نفسه - إنكارهما له ، واعتراضهما عليه ، وصدورهما أخذداً ورداً في هذه

الدعوى عما يعتقدان أنه صحيح الدين ، وصريح الطب ، وصادق العلم ، ومحض المصلحة العامة للوطن والخاصة لكل بنتٍ من بناته ، دون زيادة على ذلك ولا انتقاد منه .

٥ - والطاعن ودفاعه يدعوان الجميع إلى الوقوف صفاً واحداً لضمان بقاء قضايانا الوطنية ، حامياً للحقوق والحربيات ، مستقلًا عن جميع السلطات ، وأن يكون تعبد قضاته العدول بإقامة العدل وحده لوجه الله وحده .

٥١ - وإن هذه المعانى - وإن لم تكن مطروحة على المحكمة الإدارية العليا الموقرة في أوراق الدعوى أو الطعن ، فهى - مطروحة على ضمير كل مواطن حرّ، يستشعر الفخر والقوة والأمان والمنعة من شعوره باستقلال القضاء وهيبته وقدرته على إحقاق الحق وإبطال الباطل ، ويستنكر لذلك - كل كلمة - أيّاً كان مصدرها - تثال من أي معنى من هذه المعانى أو تشكيك فيه بأية صورة من الصور *.

وقد حرصت على إثبات هذا النص - كاملاً - هنا ، رداً على بعض الذين يتهمون الناس بالباطل ويجرون على النيل من سمعة مخالفتهم في الرأى بغير دليل ولا شبهة دليل ، ويزعمون أن الذين وقفوا ضد ختان الإناث كانوا - جمِيعاً - مدفوعين إلى ذلك بتدخل أجنبي ، لا بالرغبة في تحقيق المصلحة وجلبها ودفع المضررة والمفسدة وتفيهها ، وهذا الدافعان هما محور الجهد الفقهي الصحيح ، وأساس الأجر المكافول للمخطئ ، المضاعف للمصيبة .

(٩)

أين نقف

كان القصد من الفصول السابقة - عند نشر ما نشر منها أول مرة - بيان موقفين ينقسم بينهما الإسلاميون في شأن وضع المرأة في المجتمع ، وعلاقتها بالعمل العام ، وحقها في المساهمة في أداء الواجبات المتعلقة بالحياة غير العائلية وغير المتزوجة ، وتصحيح بعض المفاهيم المغلوطة ، المتعلقة بالمرأة في تراثنا الثقافي .

في بعض الإسلاميين يقفون موقف الذي عبرت عنه تهنة الشيخ أحمد زكي يمانى الرمضانية لأخوانه وأصدقائه من قضية المرأة بوجه عام .

وهو موقف الذي يرى المرأة إنساناً كامل الإنسانية ، موفور الكرامة، مكلفاً بإيتان المأمورات وترك المنهيات ، ككليف الرجل سواءً بسواء .

وهوؤلاء لا يعتبرون المرأة خصماً للرجل ، ولا منازعة له ، ولا يرون في خروجها إلى الحياة العامة ومساهمتها في إثراها وتطويرها منافسةً غير مشروعة للرجل أو وجوداً غير محتمل لكائن غريب .

وبعض الإسلاميين يرون أن هذا الموقف مخالف لقواعد الإسلام وأصوله ، فالمرأة عندهم كائن خاص ، له مكان محدود بجدران أربعة ، لا يجوز لها أن تغادر بيتها حتى إلى المسجد؛ لأن المرأة فتنة كلها ، وشر محض ، وإغلاق أبواب الفتنة وسد ذرائع الشر واجبان شرعيان، وبغالى بعضهم فيبيع العدوان على جسدها بدعوى المحافظة على الشرف

ومن حسن حظ الإسلام ، ومن حسن حظ شباب المسلمين: أن الغلبة بين أهل الفقه والعلم والدعوة والرأي ، لم تَعُدْ ل أصحاب الموقف الثاني ، بل هم قلة آخذة في الانقراض .

وقد أشار الشيخ أحمد ركي يمانى في تهنتته إلى كتاب أخيها العلامة عبد الحليم محمد أبو شقة - رحمة الله تعالى - الذي سماه : « تحرير المرأة في عصر الرسالة » ، وهو دراسة عن المرأة مأخوذة من القرآن الكريم والصحيفتين ، وجامعة للنصوص المتعلقة بالمرأة فيما ، وقال الشيخ يمانى : إنه لم يوجد هذا الكتاب في أسواق المملكة العربية السعودية ، وعلم أنه من الممنوعات .

وكان تعقيب الأستاذ الموجان على إشارة الشيخ يمانى إلى هذا الكتاب أنه عرف ما فيه واطلع عليه مع العلماء والطلاب ، والأدلة الواردة فيه على المسألة الخلافية - التي ذكرها الشيخ يمانى « لا تنهض بذلك » ، وهكذا - بثلاث كلمات فقط - ضرب الأستاذ الموجان، وشطب على كتاب من ستة أجزاء لم يستدل صاحبه على رأى واحد إلا بصریح القرآن الكريم أو ب صحيح السنة النبوية الشريفة .

وللقارئ أن يعجب - ما شاء له العجب - من هذا المنهج في التعامل مع العلم الديني الصحيح .

وله أن يتخيّل - ما شاء له الخيال - كيف يكون - قياسا - التعامل مع اختلاف الرأي في مجالات الحياة الأخرى كلها .

والحق أن كتاب « تحرير المرأة في عصر الرسالة » من أحسن ما كتب

المتعلقة بالنساء في جميع مجالات الحياة ، ولأن الحق في الموقفين اللذين يقفهم الإسلاميون من المرأة واضح أبلج ، فإن صرف العناية إلى غير الرد على أصحاب الموقف الثاني مما ينفع الناس يكون أجدى وأولى .

ولذلك آثرت أن أقف بهذه الفضول عند هذا الحد تاركا القراء الكرام يتأملون بعض ما قدم به شيخنا حجة الإسلام الشيخ محمد الغزالى - رحمة الله - هذا الكتاب ، وبعض ما قدم به أخونا الجليل العلامة الدكتور يوسف القرضاوى الكتاب نفسه :

يقول الشيخ الغزالى : « وددت لو أن هذا الكتاب ظهر منذ عدة قرون ، وعرض قضية المرأة في المجتمع الإسلامي على النحو الراشد ؛ ذلك أن المسلمين انحرفوا عن تعاليم دينهم في معاملة النساء ، وشاعت بينهم روايات مظلمة ، وأحاديث إما موضوعة أو قريبة من الوضع ، انتهت بالمرأة المسلمة إلى الجهل الطامس والغفلة بعيدة عن الدين والدنيا معاً .

كان تعليم المرأة معصية ، وذهبها إلى المسجد محظورة ! وكان اطلاعها على شؤون المسلمين ، أو انشغالها بحاضرهم أو مستقبلهم ، شيئا لا يخطر ببال ! وكان ازدراء الأنوثة خلقا شائعا والسطو على حقوقها المادية والأدبية هو العرف المستقر ! » .

ويستطرد شيخنا الغزالى فيصف كتاب عبد الحليم محمد أبو شقة - رحمة الله - بأنه « يعود بال المسلمين إلى سنة نبيهم ﷺ ، دون تزييد ولا انتقاص . إنه كتاب وثاقق ، ومؤلفه عالم غيره على دينه ، رحب المعرفة ،

متجرد لنصرة الحق ، كره الجدل الذي برع فيه أنصار العلماء». ويقول أخونا العلامة الدكتور يوسف القرضاوى فى تقديمه للكتاب نفسه : « فالمرأة مكلفة كالرجل ، بأمر الله ونهاهيه مثله ، مثابةً ومعاقبة كما يثاب هو ويعاقب ، وأول تكليف إلهى صدر للبشر ، خطوب به الرجل والمرأة معاً ، حين أسكننا الجنة ، وقال الله لهما : **﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾** [البقرة : ٢٥] ».

وقضية المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية ، مثل بارز يمثل موقفى الغلو والتقصير ، أو الإفراط والتفريط ، فهناك المقصرون في حق المرأة الذين ينظرون إليها نظرة استهانة واستعلاء وهم يعتبرونها مخلوقاً ناقص الأهلية ، وهي عند الرجل أمة أو كالآمة ، يتزوجها متعدة إن شاء وبطليقها متى أراد ولا تستحق عن ذلك متعاماً ولا تعويضاً ، حتى عبر بعضهم بأنها كالنعل يلبسها متى أراد ويخلعها كما شاء وبعض هؤلاء رجع إلى عهد الجاهلية قبل الإسلام ، فلا يجعل لبناته في الميراث حقاً ويكتب تركته بيعاً وشراءً لأبنائه الذكور ، أما الإناث فما لهن نصيب لقد حبسوها في البيت ، فلا تخرج لعلم ولا عمل ... مع أن القرآن جعل حبس المرأة في البيت عقوبة لمن تأني الفاحشة ، ويشهد عليها أربعة من المسلمين قبل استقرار التشريع على حد الزنى المعروف حرموها من الخروج لطلب العلم وحكموا عليها بالبقاء في ظلمة الجهل ، ولم يعلمها أبٌ ولا زوجٌ؛ لأن الأب والزوج كان في حاجة إلى من يُعلّمه ، وفقد الشيء لا يعطيه ، وقد ضل من كانت العميان تهديه حتى المساجد منعواها من الذهاب إليها مع علمهم أن النبي ﷺ قال

بصريح العبارة : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »... وهذا الحق تمارسه كل من تنسب إلى دين آخر غير الإسلام ... والسلمة وحدها هي المحرومة من الذهاب إلى المسجد .. وكثيراً ما استندوا في حبس المرأة إلى متشابهات من النصوص ، تاركين المحكمات البييات... وكم استغلوا في هضم حق المرأة أحاديث صحيحة وضعوها في غير موضعها، واستدلوا بها في غير ما سبقت له ... وجاؤوا بأحاديث لا يعرف لها أصل ولا سند ، أو أحاديث واهنة شديدة الوهن ، أو موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ .

وبعد أن عرض الشيخ القرضاوى موقف الآخرين الذين أفرطوا في شأن المرأة وقلدوا الغرب تقليداً أعمى ، قال عن كتاب عبد الحليم محمد أبو شقة :

« إنه يُبرّز موقف الإسلام الحق من هذه القضية الخطيرة التي اختلط فيها الحابل بالنابل ، والتبيّن الحق بالباطل ... نحن في الحق أمام دراسة علمية مؤثّقة بأصح النصوص ، مستمدّة من أوثق المصادر ... والكتاب يسير في اتجاه التيسير ورفع الحرج والإعانت عن المرأة المسلمة ، وسيب ذلك : أن الاتجاه الذي ساد العالم الإسلامي قروننا ، هو اتجاه التزمت والتشديد على المرأة وسوء الظن بها » .

أما شيخنا الغزالى فقد ختم مقدمته بقوله : « المؤلف - وهو يرسم المعالم الصحيحة من حقائق الإسلام وحدها - يتبع المسلمين عن تقالييد الغرب المتصر ... لنعود إلى تقالييد سلفنا الأول أيام السيرة الشريفة والخلافة الراشدة ، فلا كرامة لغير ذلك من مخترعات الأجيال وأهواء

الجهال » .

وكفى بهذين الشاهدين العدولين ببينة على صحة الموقف الذى عَبَرَ عنه رسالة الشيخ أحمد زكي يمانى ، والذى أيدته هذه الفضول ، ولعل شهادتهما تعود بالأستاذ الموجان - ومن يرون رأيه - إلى منهج السلف فى مراجعة الرأى ، والتأمل فى وجوه الحق ولو جاءت على لسان الغير ، وقديما قال الشافعى ثوثث : « ما نظرت أحدا إلا أحبت أن يُظهر الله الحق على لسانه » .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٧	تقديم
٩	رأيان في قضايا المرأة
١٥	النساء شقائق الرجال
٢١	الهجرة عمل سياسي
٢٦	المراة ومارسة العمل السياسي
٣٧	المشاركة في العمل العام
٤٤	الترفيه المباح
٤٨	المراة وبناء الأسرة
٥٩	عادلة مرتذولة
٧٧	أين نقف؟!

رقم الإيداع : م ٢٠٠٠ / ٣٣٩٣

I.S.B.N:977-15-0291-3
